خامساً

الفقه الإسلامي

نُزهَةُ العَين في زكاة المَعدنَين
تأليف: حسن بن إبراهيم بن حسن الجَبرتي الحنفي (ت ١١٨٨هـ)
«دراسةً وتحقيقاً»

أ. د. عبدالكريم بن صُنيتَان العَمريّ

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني: 900021@iu.edu.sa

(قدم للنشر في ٠٤/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٣/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ)

المستخلص: هذا البحث دراسة وتحقيق لرسالة في الفقه الحنفي بعنوان «نزهة العين في زكاة المعدنين» للفقيه الشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي المتوفى (١١٨٨هـ)، وموضوع الرسالة هو الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الذهب والفضة، حيث أوضح فيها نصاب كل من الذهب والفضة، والقدر الواجب إخراجه من كل نصاب، ومن تجب عليه الزكاة، وشروط الأداء، وصفة الذهب والفضة الواجب في كل منهما الزكاة، ومصارف الزكاة، وختمها ببيان المثقال والدرهم ونحوهما.

الكلمات المفتاحية: نزهة العين، الجبرتي، الزكاة، المعدنين، الذهب والفضة.

***

For the scholar Sheikh Hassan bin Ibrahim bin Hassan al-Jabarti al-Hanafi, (died1188 AH) "A study and investigation"

Dr. Abdulkareem Bin Sinitan Alamri

Professor at the Department of Jurisprudence,
College of Sharia, Islamic University of Madinah
Email: 900021@iu.edu.sa

(Received 16/04/2021; accepted 20/09/2021)

Abstract: This research is a study and investigation of a treatise in Hanafi jurisprudence entitled (Nozhat Al-ain fi Zakat Almaadnin) by the Hanafi jurist the scholar Sheikh Hassan bin Ibrahim bin Hassan al-Jabarti al-Hanafi, who died in the year 1188 AH. The topic of this title is the jurisprudential rulings related to the zakat of the gold and silver, which explained the amount that must be paid for both of them, and who is obligated to pay zakat, and the conditions of payment, and the specification of gold and silver in each of which zakat is due, and the zakat disbursements, and finally explained the weight and dirhams and the likes.

Keywords: Nozhat Al-Ain, Al-Jabarti, zakat, miners, gold and silver.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، سيِّدِنا ونبيّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن المالَ عَصَبُ الحياة، وركيزةٌ مهمةٌ في حياةِ الإنسان، والمالُ مالُ الله تعالىٰ، والبشرُ مستخلفون فيه، وقد أوجب الله ﷻ الزكاةَ في الأموال، وجعلها أحدَ أركانِ الإسلام، ومبانيه العظام، وحضَّ علىٰ أدائها، وحذَّر من البخل بها، أو التهاون في إخراجها، وهي من أبرز العبادات التي تُثمرُ العديدَ من القِيَمِ السَّامية، حيث تهدف إلىٰ تحقيق التكامل الاجتماعي، والترابطِ بين المسلمين، وإشاعةِ المودة والرحمة، والعطف والمحبة، ومحاربة الفقر، وصيانةِ المجتمع من التفكك والانحلال، وتعميق التآلف والانسجام، والتقارب والالتئام، وهي تطبيقٌ عمليٌّ لترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي.

وقد أوضح التشريعُ الإسلاميُّ الأموالَ التي تجب فيها الزكاة، وبين رسولُ الله ﷺ الأنصبةَ والمقاديرَ الواجبةَ في كلٍّ منها، ويأتي في مقدمة تلك الأموال الذهبُ والفضة.

وقد عَشرتُ علىٰ رسالةٍ لطيفةٍ في الفقه الحنفيّ بعنوان: «**نُزهةُ العَين في زكاة المَعدنين**» وهي إحدىٰ الرسائل التي أوضح فيها مؤلفُها أحكامَ زكاةِ الذهب والفضة، والمقدارَ الواجبَ إخراجه من كلٍ منهما، وهي رسالة قَيِّمَةٌ مختصرة تُوضّحُ أحكامَ زكاةِ النقدين علىٰ ضوء المذهب الحنفي، للشيخ حسن بن إبراهيم بن حسن الجَبرتي الحنفيّ المتوفىٰ سنة **(١١٨٨هـ)**، أحد أبرز فقهاء الحنفية في القرن الثاني عشر الهجري.

فأحببتُ أن أشارك بجُهد المُقِل، وأسهم في إخراجِ هذه الرسالة بتحقيقِها وتقدِيمها للقارئ الكريم.

*** أهميةُ المخطوط وأسبابُ اختياره:**

من أهم الدوافع والأسباب لاختيار تحقيق هذا المخطوط ما يلي:

١- رغبتي في تحقيق هذا المخطوط، ونشرإحدىٰ رسائل التراث الفقهي، وإخراجه لإفادة طلاب العلم من محتواه الفقهي.

٢- أهمية موضوع الرسالة، واقتصار مضامينها بالتركيز علىٰ مسألة زكاة الذهب والفضة فقط.

٣- عناية المؤلف بصياغتها وتحريره لأحكام زكاة النقدين، وكونه من فقهاء الحنفية المتأخرين فقد ذكر أقوال المتقدمين والمتأخرين من مشاهير فقهاء المذهب في هذه المسألة.

٤- مكانة المؤلف الفقهية حيث يعتبر أحد أبرز فقهاء عصره، وسعة علمه، وكثرة مؤلفاته الفقهية تشهد بعلو كعبه في الفقه.

٥- جودةُ تقسيمه، وحسنُ منهجه وعرضه للمسائل الفقهية وأقوال الفقهاء، وأمانته العلمية، حيث يعزو النصوص إلىٰ قائليها، ويذكر مصادرها.

*** مشكلةُ البحث:**

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة علىٰ الأسئلة الآتية:

- ما مقدار النصاب الشَّرعيّ لكلٍّ من الذهب والفضة؟.
- ما المقدارُ الواجب إخراجه؟.
- ما حكمُ ضَمِّ كلٍّ منهما إلىٰ الآخر في تكميل النصاب؟.

- ما مصرف زكاة الذهب والفضة؟.
- ما شروط استحقاق الزكاة؟.

*** الدراسات السابقة:**

يذكر الفقهاء مسألة زكاة النقدين في مؤلفاتهم في أبواب الزكاة، إلاّ أنني لـم أطّلـع - حسـب علمـي القاصـر - علىٰ إيرادهـا في مؤلَّـفٍ منفـردٍ بـذكر أقـوال الفقهـاء علىٰ المذهب الحنفي، كما أنه بعد التتبع والرجوع إلىٰ مظانّ التحقيق، لم أجد من سبقني إلىٰ تحقيق هذا المخطوط ونشره.

*** أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلىٰ الآتي:

١ - التعريف بمؤلف المخطوط، وبيان مولده واسمه ونسبه، ونشأته العلمية، وأبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته الفقهية، ومؤلفاته ووفاته.

٢- تحقيق المخطوط وفق أصول وضوابط منهج التحقيق العلمي السليم، الذي يهدف إلىٰ إخراج النصّ سليمـًا صحيحـًا كما أراد مؤلفه.

٣- الإضافة العلمية لمجال التخصص، حيث يضيف هذا المخطوط - بتحقيقه ونشره - للمكتبة الفقهية جديداً ومفيداً.

*** خطة البحث وتقسيماته:**

تم تقسيم البحث إلىٰ مقدمة، وقسمين: قسـم الدراسـة، وقسـم الـنص المحقـق، والفهارس.

- **المقدمة:** وتشتمل علىٰ الافتتاحية، وأهمية المخطوط وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطة البحث وتقسيماته.

❖ **القسم الأول: قسم الدراسة:** وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وتحته ثمانية مطالب:**
  - **المطلب الأول**: اسمه ونسبه.
  - **المطلب الثاني**: ولادته ونشأته العلمية.
  - **المطلب الثالث**: شيوخه.
  - **المطلب الرابع**: تلاميذه.
  - **المطلب الخامس**: صفاته.
  - **المطلب السادس**: وفاته.
  - **المطلب السابع**: ثناء العلماء عليه.
  - **المطلب الثامن:** مؤلفاته.
- **المبحث الثاني: التعريف برسالة «نزهة العين في زكاة المعدنين»، وتحته أربعة مطالب:**
  - **المطلب الأول**: توثيق نسبة الرسالة إلىٰ المصنف.
  - **المطلب الثاني**: موضوع الرسالة.
  - **المطلب الثالث**: وصف النسخ الخطية.
  - **المطلب الرابع**: منهج التحقيق.

❖ **القسم الثاني: النص المحقق.**

أسأل الله تعالىٰ أن يحسن المقاصد والنيات، وأن يكتب لنا الأجر والحسنات، ورفعة المنازل والدرجات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

ترجمة المؤلف

وتحته ثمانية مطالب:

*** المطلب الأول: اسمه ونسبه:**

هو الشيخ العلامة حسن بن إبراهيم بن حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الزيلعي، الجبرتي الحنفي(١).

فالزيلعي: نسبة إلىٰ (**زيلع**) مدينة تاريخية قديمة تقع علىٰ الساحل الغربي للبحر الأحمر، من المدن الأولىٰ التي دخلها الإسلام، ومنها انتشر إلىٰ القارة الإفريقية، أنجبت علماء كبار، ثم سميت (أفاليت)، وهي اليوم ميناء ومركز تجاري ساحلي هام في أقصىٰ شمال دولة الصومال قرب حدودها مع جيبوتي، وتسمىٰ (زايلا)، وكانت قديمًا قبل الاستعمار داخل أرض الحبشة(٢).

والجبرتي: نسبة إلىٰ (جبرة)، ويقال: (جبرته)، ويقال: (جبرت) أول مملكة إسلامية في الحبشة، ويسمىٰ حاليًا بـ(إقليم أودل) علىٰ الساحل الغربي للبحر الأحمر بأثيوبيا حاليًا، كانت (زيلع) عاصمة هذه المملكة التي عرفت بمملكة الجبرت، وكان منها الملوك والأمراء الذين دخلوا في حروب طاحنة مع ملوك الحبشة النصارىٰ أيام الحملات الصليبية علىٰ العالم الإسلامي.

---

(١) عجائب الآثار (١/ ٤٤١).

(٢) نزهة المشتاق للإدريسي (١/ ٤٤)، وعجائب الآثار (١/ ٤٤١).

وقد رحل أجداد المصنف من هذا الإقليم في القرن العاشر الهجري[1].

*** المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية:**

ولد المصنف بالقاهرة سنة عشر ومائة وألف للهجرة (١١١٠هـ)، ومات والده وعمره شهر واحد، فنشأ في حجر والدته، وتربىٰ تربية علمية منذ صغره، حيث حفظ القرآن وعمره عشر سنوات، واشتغل بحفظ المتون، فحفظ متن (كنز الدقائق)[2]، و(الرحبية)[3] و(منظومة ابن الشحنة)[4] في الفرائض، و(ألفية بن مالك)[5]، وغير ذلك، حيث جَدَّ واجتهد في طلب العلوم علىٰ أبرز علماء مصر[6].

*** المطلب الثالث: أبرز شيوخه:**

نشأ المصنف في بيئة علمية متميزة، فقد كانت مصر في تلك الفترة تزخر بالعديد من العلماء البارزين في مختلف الفنون والمعارف، وقد ساعد هذا في تكوين شخصية الجبرتي العلمية، وسرعة نبوغه، وظهور مقدرته العلمية، حيث لازم مجالس التعليم،

---

(١) تحفة المحبين والأصحاب (١٣)، وعجائب الآثار، الصفحة السابقة، ومعجم المطبوعات العربية (٦٧٤).

(٢) كنز الدقائق، أحد أشهر متون الفقه الحنفي، من تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفىٰ: ٧١٠هـ).

(٣) متن (الرحبية) منظومة مشهورة في علم الفرائض، من تأليف: محمد بن علي بن محمد الرحبي (المتوفىٰ:٥٧٧هـ).

(٤) هي منظومة في الفرائض، لأبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة (المتوفىٰ: ٨٩٠هـ).

(٥) من أهم المتون المنظومة في النحو واللغة، نظمها العلامة محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني (المتوفىٰ٦٧٢هـ).

(٦) عجائب الآثار (١/ ٤٤٦-٤٤٨)، ومعجم المطبوعات العربية (٦٧٤).

وأَنِس بمرافقة العلماء، وحضور مجالسهم وحلقاتهم العلمية، وحرص علىٰ ملازمة حلقات الإفتاء والتدريس في مساجد ومدارس القاهرة، وأخذ عن كثيرٍ من علمائها، ومن أبرز مشايخه الذين تتلمذ عليهم:

١- إبراهيم بن محمد بن عبد السلام المكي الشافعي، ولد بمكة المكرمة سنة (١١١٠هـ)، برع في العديد من العلوم، وعرف عنه الصلاح والفضل، من مؤلفاته (البيان والتعليم لمتبع ملة إبراهيم)، (ت ١١٩١هـ)[١].

٢- أحمد التونسي، المعروف بالدقدوسي الحنفي، مفتي الحنفية في عصره، وكان ممن برع في صناعة الكتب وتجليدها وتهذيبها، ودرس عليه المصَنِّفُ شرح الكنز للزيلعي، والسراجية في الفرائض وغيرهما، (ت ١١٣٣هـ)[٢].

٣- أحمد بن أحمد بن عيسىٰ العماوي المالكي، برع في علوم الحديث، مستحضراً للأصول والفروع (ت ١١٥٥هـ)[٣].

٤- أحمد بن مصطفىٰ بن أحمد، أبو العباس الصباغ، من فقهاء المالكية المشتغلين بالحديث توفي بالقاهرة (ت: ١١٦٣هـ)[٤].

٥- حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي، من فقهاء وقضاة الحنفية، (ت:١١٣٩هـ)[٥].

---

(١) عجائب الآثار (١/ ٣٧)، أعلام المكيين للمعلمي (١/ ٤٣٧).

(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٣)، وعجائب الآثار (١/ ١٢٨).

(٣) عجائب الآثار (١/ ١٨).

(٤) الأعلام (١/ ٢٥٧)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٧٦).

(٥) عجائب الآثار (١/ ١٠)، وهدية العارفين (١/ ٢٩٧).

٦- حسن بن علي بن أحمد المدابغي الشافعي، فقيه شافعي، وعالم بالقراءات، من مؤلفاته: (حاشية علىٰ شرح الأربعين النووية)، (كفاية اللبيب) في الفقه، (ت:١١٧٠هـ)[١].

٧- رمضان بن صالح بن عمر الخوانكي، عالم فلكي، أكثر من التأليف في هذا الفن، فمن مؤلفاته (نزهة النفس بتقويم الشمس)، (كفاية الطالب) في علم الوقت، (ت: ١١٥٨هـ)[٢].

٨- عبد الرؤوف بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد البشبيشي الشافعي، فقيه نحوي، (ت ١١٤٣هـ)[٣].

٩- علي بن علي إسكندر السيواسي الضرير، فقيه حنفي، كان عجيباً في الحفظ والذكاء ودقة الفهم وحسن الإلقاء، (ت: ١١٤٦هـ)[٤].

١٠- عيد بن عليّ التمرسي، من فقهاء الشافعية، درّس بالمسجد النبوي الشريف، وأقام بالمدينة المنورة إلىٰ أن توفي فيها (ت:١١٤٠هـ)[٥].

*** المطلب الرابع: أبرز تلاميذه:**

بعد البحث والتتبع في كتب التراجم، فإن للمصنف عدداً من التلاميذ الذين أخذوا عنه، ومنهم:

١- إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الغري الصابحاني، فقيه فرضي، كان مفتياً

(١) الأعلام (٢/ ٢٠٥).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٣)، وعجائب الآثار (١/ ١٧).

(٣) عجائب الآثار (١/ ١٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٩)، وفيض الملك الوهاب المتعالي (١٤٧١).

(٥) سلك الدرر (٣/ ٢٧٣).

لدمشق، له العديد من المؤلفات، منها: (رسالة في العروض)، و(شرح فرائض ابن الشحنة)، (ت: ١١٩٧هـ) بدمشق[١].

٢- أحمد بن يونس الخليفي الأزهري الشافعي، أبو العباس، بارع في الفقه والأصول والعربية، ومن مؤلفاته: (حاشية علىٰ شرح السمرقندية)، (نتائج الفكر)، (ت: ١٢٠٩هـ)[٢].

٣- حسن بن غلاب الجداوي المالكي الأزهري، تفقه علىٰ كبار علماء الأزهر، حتىٰ بلغ مرتبة الإفتاء، وكان حسن السيرة فصيح اللهجة. (ت: ١٢٠٢هـ)[٣].

٤- عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، من مؤلفاته (حاشية علىٰ شرح المحلىٰ)، (ت: ١١٩٨هـ)[٤].

٥- عبد الرحمن بن حسن بن إبراهيم الجبرتي، ابن المؤلف المؤرخ الشهير، عُني بتاريخ مصر ودون أخبارها ووقائعها، وتولىٰ إفتاء الحنفية، أشهر مؤلفاته (عجائب الآثار في التراجم والأخبار)، (ت: ١٢٣٧هـ)[٥].

٦- عبد الرحمن بن عمر العريشي الغزي الحنفي، من فقهاء الحنفية، عُرف بقوة الحفظ للمتون، وكان حسن المنطق جيد الفهم، كريما سمحًا، (ت:١١٩٣هـ)[٦].

---

(١) سلك الدرر (١/ ٦).

(٢) عجائب الآثار (٢/ ٢٥٩)، والأعلام (١/ ٢٧٦).

(٣) عجائب الآثار (٢/ ٦٠)، وهدية العارفين (١/ ٣٠٠).

(٤) الأعلام (٣/ ٣٠٢).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٣٠٤)، وآداب اللغة (٤/ ٢٨٤)، ومعجم المطبوعات (٦٧٦).

(٦) عجائب الآثار (١/ ٣٦)، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٦١).

٧- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، من أبرز فقهاء المالكية، درّس في الأزهر، وعرف عنه نبوغه في النحو والفقه، من مؤلفاته (حاشية علىٰ الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل)، (الحدود الفقهية)، (حاشية علىٰ مغني اللبيب)، توفي بالقاهرة سنة (ت: ١٢٣٠هـ)[١].

٨- قاسم بن محمد التونسي، برع في مختلف الفنون، وبالأخص الطب، وله نظمٌ ونثر، (ت: ١١٩٣هـ)[٢].

*** المطلب الخامس: صفاتــه:**

نشأ المؤلف في بيت علم، وعُنيت به والدته منذ صغره، حيث توفي والده وعمر المؤلف شهر واحد، فكان أن انعكس ذلك الاهتمام من والدته علىٰ حياته العلمية، فعرف عنه قوة الحفظ، والذكاء والفطنة، ودقة الفهم، ولا أدلّ علىٰ ذلك من أنه حفظ القرآن الكريم قبل أن يكمل العاشرة من عمره، ثم عُني بحفظ المتون المختلفة، حيث حفظ ألفية بن مالك، ومتن كنز الدقائق، والسُّلّم في المنطق، والرحبية في الفرائض، وغيرها، ثم لازم كبار علماء الأزهر، وأخذ عنهم مختلف العلوم وبالأخص علم الفقه، وعرف عنه حسن الخط حيث اشتغل بتجويده علىٰ المشاهير في القاهرة.

واتصف بحسن الخلق والتسامح، والإحسان إلىٰ الآخرين، والتواضع والحلم والصفح، والقناعة، وكظم الغيظ، والانبساط، والبشاشة، يفرح بقدوم الطلاب إليه، ويُكرمهم، وكان يرىٰ الاشتغال بغير العلم من العبث[٣].

---

(١) آداب اللغة (٤/ ٢٥٦)، ومعجم المطبوعات (٨٧٥)، والأعلام (٦/ ١٧).

(٢) عجائب الآثار (١/ ٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٤٠ – ٤٦٦).

*** المطلب السادس: وفاتــه:**

توفي الشيخ حسن بن إبراهيم بـن حسـن الزيلعـي الجـبرتي الحنفـي، يـوم الثلاثـاء الأول من شـهر صـفر سـنة ثمـانٍ وثمـانين ومائةٍ وألـفٍ مـن الهجـرة النبويـة الشـريفة، بمدينة القاهرة[1].

*** المطلب السابع: ثناء العلماء عليه:**

بعد حيـاة حافلـةٍ بـالعلم والإفتـاء، والتـدريس والتـأليف، تـرك المؤلـف الجـبرتيُّ سُمعةً حسنة، أبرَزَها كلُّ من ترجم له، وبالأخص ابنه المؤرخ عبـد الـرحمن، في كتابـه التاريخي الشهير، المعروف بتاريخ الجبرتي، وأطال في ترجمة والده، حيث كتـب عـن حياته أكثر من سِتٍ وعشرين صفحة[2]، وأثنىٰ علىٰ والده، وأورد ما قاله عنه معاصروه من كلمات المدح والثناء، ومن ذلك:

– قـال عنـه ابنـه[3]: الإمـام، العلامـة، الفهامـة، حامـل لـواء العلـوم، محـرر دقـائق المنطوق والمفهوم.

– وقال عنه صاحب كتاب معجم المطبوعات العربيـة[4]: حفـظ القـرآن واشـتغل بحفظ المتون، واجتهد في طلب العلم، وحضر أشياخ العصر، وجَدَّ في التحصيل حتىٰ فاق أهلَ عصرِه، وباحَثَ وناظَرَ ودَرّس.

---

(١) عجائب الآثار (١/ ٤٤٠، ٤٦٥)، والأعلام (٢/ ١٧٨).

(٢) عجائب الآثار (١/ ٤٤٠ – ٤٦٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٤٠).

(٤) معجم المطبوعات العربية (٦٧٤).

*** المطلب الثامن: مؤلفاتـه:**

بعد قراءة ترجمةِ المؤلف في المصادر التي تحدثت عنه، أمكن حصر مؤلفاته في الآتي[1]:

١- أخصر المختصرات علىٰ ربع المقنطرات، في علم الفلك والنجوم.

٢- إصلاح الأسفار عن وجوه بعض مخدرات الدر المختار، وهو شرح علىٰ مسائل من (واجبات الصلاة) من كتاب (الدر المختار) لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي.

٣- الأقوال المعربة عن أحوال الأشربة، رسالة في الفقه أجاب فيها علىٰ سؤال عن بيان الأشربة الجائزة والمحرمة علىٰ مذهب أبي حنيفة.

٤- بلوغ الآمال في كيفية الاستقبال، ذكر فيه أحكام وكيفية استقبال القبلة علىٰ مذهب أبي حنيفة.

٥- حقائق الدقائق علىٰ دقائق الحقائق، وهي رسالة في الفقه الحنفي عن مواقيت الصلاة.

٦- رفع الإشكال، رسالة في علم الفلك.

٧- العقد الثمين في علم الموازين، وهي رسالةٌ عن المقاييس والموازين، وأدوات الوزن.

٨- القول الصّائب في الحكم علىٰ الغائب، وهي رسالةٌ تناول فيها مسألة منع القاضي من الحكم علىٰ الغائب علىٰ مذهب الحنفية.

---

(١) هدية العارفين (١/ ٣٠٠)، والأعلام (٢/ ١٨٧)، وتاريخ الجبرتي (١/ ٤٦٢)، ومعجم المؤلفين (٣/ ١٩٣).

٩- كشف اللثام عن وجوه مخدرات الصّنف الأول من ذوي الأرحام، في علم المواريث.

١٠- المفصحة فيما يتعلق بالأسطحة، أورد فيها مسائل في علم الهندسة.

١١- مأخذُ الضبط فيما يتعلق باعتراض الشرط علىٰ الشرط، رسالةٌ فَصَّلَ فيها القولَ في مسألةٍ نحوية، وهي: دخول جملةٍ شرطيةٍ علىٰ جملةٍ شرطيةٍ أخرىٰ.

١٢- نزهةُ العين في زكاة المعدنين، وهو هذا المخطوط الذي حققتُه.

***

المبحث الثاني

التعريف برسالة «نزهة العين في زكاة المعدنين»

وتحته أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: توثيق نسبة الرسالة إلىٰ المصنف:**

نسبة رسالة (نزهة العينين في زكاة المعدنين) للشيخ حسن بن إبراهيم الجبرتي الحنفي، ثابتة دون أدنىٰ شك، فقد أُثبتَ علىٰ غلافِها عنوانها منسوبة إليه، وفي مستهل الرسالة نسبها المصنف لنفسه.

كما ثبتت نسبتها إليه في كتب التراجم التالية:

- قال إبراهيم باشا في كتابه إيضاح المكنون: نزهة العينين في زكاة المعدنين، لحسن بن إبراهيم الجبرتي[1].

- ونسَبَها له - أيضاً - في كتابه هدية العارفين[2].

- وقال ابنه عبدالرحمن في كتابه عجائب الآثار: وكان - أي والده - يُعنىٰ بالتأليف في بعض التحقيقات المهمة، ومنها: نزهة العينين في زكاة المعدنين[3].

- وقال الزركلي: له نحو عشرين رسالة، منها: نزهة العين في زكاة المعدنين[4].

- وقال عمر رضا كحالة: ومن تصانيفه نزهة العينين في زكاة المعدنين[5].

---

(١) إيضاح المكنون (١/ ٦٣٩).

(٢) هدية العارفين (١/ ٣٠٠).

(٣) عجائب الآثار (١/ ٤٦٢).

(٤) الأعلام (٢/ ١٧٨).

(٥) معجم المؤلفين (٣/ ١٩٣).

وقد ورد العنوان في بعض المصادر بـ(نزهة العين)، وفي البعض الآخر: (نزهة العينين)، بينما أثبته المؤلف في مقدمة الرسالة بالعنوان الأول بإفراد العين.

*** المطلب الثاني:موضوع الرسالة:**

موضوع الرسالة واضح من العنوان، الذي يكشف بجلاء عن مضمونها، حيث تطرق المصنف ﷺ فيها إلىٰ الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الذهب والفضة، وأوضح نصابَ كلٍّ من الذهب والفضة، والمقدارَ الواجبَ إخراجه من كل نصاب، ومَن تجب عليه الزكاة، وشروط الأداء، وصفة الذهب والفضة الواجب في كل منها الزكاة، ومصارف الزكاة، وخَتَمَها ببيان المثقال والدرهم ونحوهما.

*** المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية:**

عند البحث في فهارس المخطوطات، وبعد التتبع والاستقراء، عثرت علىٰ نسختين للمخطوط وهما كما يلي:

– **النسخة الأولىٰ:** ورمزتُ لها بحرف (أ) وهي الأصل هنا، لوضوح خطها.

محفوظة ضمن مخطوطات مكتبة عارف حكمت[1]، تحت رقم: (٢٧٨/ ٢٥٤)، وهذا وصفٌ مفصل لهذه النسخة:

العنوان: نزهة العين في زكاة المعدنين.

المؤلف: الشيخ حسن الجبرتي الحنفي.

(١) مكتبة عارف حكمت، هي إحدىٰ أهم وأقدم مكتبات المخطوطات، أنشئت في عام ١٢٧٠هـ، وعُرِفَت من ذلك الحين باسم مؤسِّسها عارف حكمت (ت:١٢٧٥هـ)، وكان موقعها بجوار المسجد النبوي الشريف، إلىٰ أن تم نقلها قريبًا وضمّت إلىٰ عددٍ من المكتبات الوقفية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

مكان الحفظ: مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

تاريخ الفراغ من تأليفها: الأربعاء ١٩/ ٣/ ١١٧٧هـ.

نوع الخط: خط نسخ واضح ومقروء، باللون الأسود، وبعضها بالأحمر.

عدد اللوحات: أربع عشرة لوحة.

عدد الأسطر: تسعة عشر سطراً.

عدد الكلمات:بمعدل تسع كلمات للسطر الواحد.

التملك: علىٰ الغلاف ختم مكتبة الفقير إلىٰ ربه عارف حكمت الله ابن عصمت الله الحسيني، (ت ١٢٧٥هـ).

- النسخة الثانية: ورمزتُ لها بحرف (ب).

هي إحدىٰ مخطوطات الفقه الحنفي، المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (١٩٥) فقه تيمور، وهذا وصف مفصل لهذه النسخة:

العنوان: نزهة العين في زكاة المعدنين.

المؤلف: الشيخ حسن الجبرتي الحنفي.

مكان الحفظ: المكتبة التيمورية[1].

الناسخ: لم يذكر.

(١) وهي: من أشهر خزائن التراث المصرية، وجمعت نفائس المخطوطات النادرة، أسسها أحمد تيمور باشا (ت: ١٣٤٨هـ) وضمّت إلىٰ دار الكتب المصرية بالقاهرة.

تاريخ النسخ: لم يذكر.

تـاريخ الفـراغ مـن تأليفهـا: الأربعـاء ١٩/ ٣/ ١١٧٧هـ، كمـا هـو مثبـت في آخـر سطرين من المخطوط.

نوع الخط: خط عادي رديء جداً.

عدد اللوحات: اثنتا عشرة لوحة.

عدد الأسطر: أربعة وعشرون سطراً.

عدد الكلمات: بمعدل ثمان كلمات للسطر الواحد.

التملـك: علـىٰ الغـلاف خـتم مكتبـة الفقيـر إلـىٰ ربـه **أحمـد تيمـور باشـا** (ت:١٣٤٨هـ).

*** المطلب الرابع: منهج التحقيق:**

شرعتُ في نسخ المخطوط وتحقيقه متبعا المنهج الآتي:

أولاً: جعلتُ نسخة (أ) أصلا في النَّسخ؛ لأن هـذه النسـخة - كمـا ذكـرت آنفـا - قليلة السقط والأخطاء، وقد كُتبت بخط نسخ واضح.

ثانيـاً: قابلتُ النسختين، وأثبتُّ في الحاشية الفروقَ بينهما، وهي فروق قليلة جداً.

ثالثـاً: رقمـتُ الآيـات القرآنيـة الكريمـة الـواردة في نـص الكتـاب، وذكـرتُ في الحاشية رقم الآية، واسم السورة.

رابعـاً: خَرَّجْـتُ الأحاديـثَ النبويـةَ الشـريفة التـي ذكرهـا المصـنِّف، فـإن كـان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما خرّجتُه منهما، وإن كـان في غيرهمـا خرّجتُـه مـن مظانه في كتب السنة الأخرىٰ، مع بيان درجته من حيثُ الصحة أو الضعف بنـاء علـىٰ كلام أهل الاختصاص.

خامسًا: شرحتُ الألفاظَ والكلماتِ الغريبةَ التي تحتاج إلىٰ بيانٍ وشرح، معتمدًا في ذلك علىٰ الكتبِ المتخصصة في ذلك.

سادسًا: وثَّقتُ أقوالَ العلماء من الفقهاء وغيرِهم، والنصوصَ التي ذكرها المصنف من كتبهم الأصيلة إن كانت موجودة، وإن كانت مفقودة وثقت الأقوال من الكتب التي نقلت عنها.

سابعًا: ترجمتُ للأعلام الذين وردوا في الكتاب ترجمةً موجزة، وأثبتُّ مصادرَ الترجمة في نهايتها لمن أراد التوسع والزيادة.

ثامنًا: عُنيتُ بتحويل المقاييس والموازين والمكاييل والأطوال الوارد ذكرها إلىٰ ما يقابلها في عصرنا الحاضر.

تاسعًا: وضعتُ فهارسَ عامةً في نهاية الكتاب، تعين القارئ عند الرجوع إلىٰ بغيته منه.

***

نموذج النسخة الخطية

نسخة (أ) مكتبة عارف حكمت

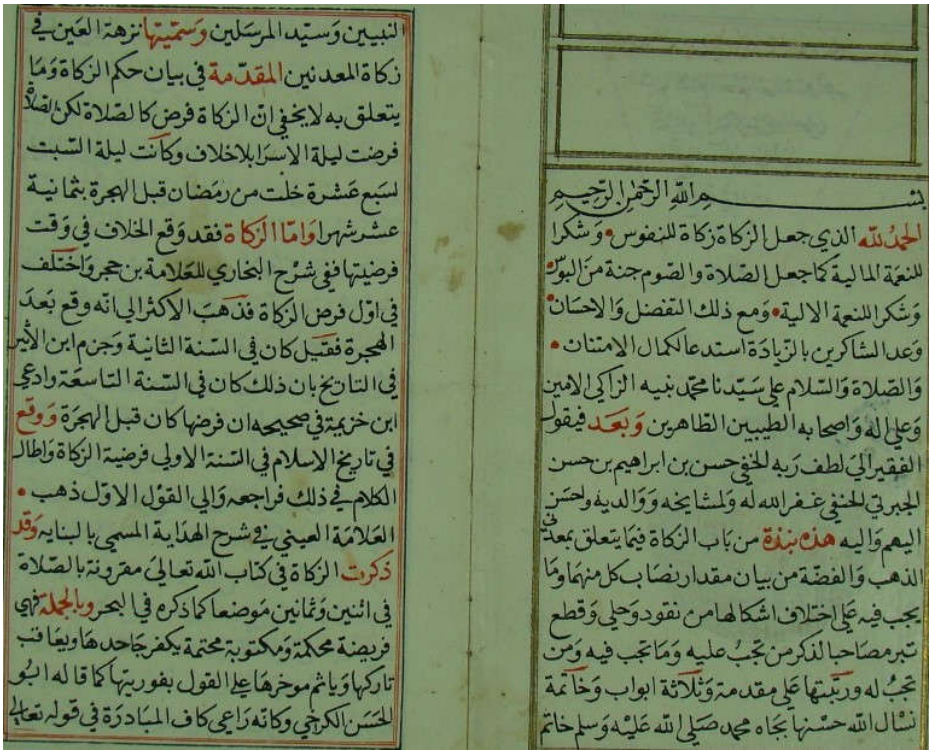

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الزكاة زكاة للنفوس • وشكرا للنعمة المالية كما جعل الصلاة والصوم جنة من البوس وشكرا للنعمة الالية • ومع ذلك التفضل والاحسان وعد الشاكرين بالزيادة استدعا لكمال الامتنان • والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه الزاكي الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى لطف ربه الخفي حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي غفر الله له ولمشايخه ووالديه ولحسن اليهم واليه هذه بذة من باب الزكاة فيما يتعلق بمعدني الذهب والفضة من بيان مقدار نصاب كل منهما وما يجب فيه على اختلاف اشكالها من نقود وحلي وقطع تبر مصاحبا الذكر من تجب عليه وما تجب فيه ومن تجب له ورتبتها على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة نسال الله حسنها بجاه محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وسيد المرسلين وسميتها نزهة العين في زكاة المعدنين المقدمة في بيان حكم الزكاة وما يتعلق به لا يخفى ان الزكاة فرض كالصلاة لكن الصلاة فرضت ليلة الاسرا بلا خلاف وكانت ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا واما الزكاة فقد وقع الخلاف في وقت فرضيتها ففي شرح البخاري للعلامة بن حجر واختلف في اول فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في السنة التاسعة وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى فرضية الزكاة واطال الكلام في ذلك فراجعه والى القول الاول ذهب • العلامة العيني في شرح الهداية المسمى بالبناية وقد ذكرت الزكاة في كتاب الله تعالى مقرونة بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا كما ذكره في البحر وبالجملة فهي فريضة محكمة ومكتوبة محتمة يكفر جاحدها ويعاقب تاركها وياثم موخرها على القول بفوريتها كما قاله ابو الحسن الكرخي وكانه راعى كاف المبادرة في قوله تعالى

* * *

نسخة (ب) دار الكتب المصرية (التيمورية)

* * *

النصُّ المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الزكاةَ زكاةً للنفوس، وشكراً للنعمة المَاليّة، كما جعل الصلاةَ والصومَ جنةً من البوس[1]، وشكراً للنعمة الإلهية، ومع ذلك التفضل والإحسان، وعد الشاكرين بالزيادة استدعاء لكمال الامتنان.

والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد نبيه الزاكي الأمين، وعلىٰ آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فيقول الفقيرُ إلىٰ لطف ربه الخفيّ،**حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتيّ الحنفي**، غفر الله له ولمشايخه ووالديه، وأحسن إليهم وإليه:

هذه نبذة من باب الزكاة، فيما يتعلق بمعدني الذهب والفضة من بيان مقدار نصاب كل منهما، وما يجب عليه علىٰ اختلاف أشكالها، من نقودٍ وحُليٍّ وقطع تبر[2]، مصاحباً لذكر من تجب عليه، وما تجب فيه، ومن تجب له، ورتبتُها علىٰ مقدمةٍ وثلاثةِ أبوابٍ وخاتمةٍ نسألُ الله حُسنَها بِجَاه[3] خاتمِ النبيين وسيّد المرسلين، وسميتُها

---

(١) البوس هنا، أصلها البؤس، وحذف المؤلف الهمزة لمناسبة توافق السجع مع كلمة (للنفوس) المتقدمة، والبؤس: خلاف النعيم.

(٢) التبر: ما كان من الذهب والفضة قبل صياغته، انظر: المخصص لابن سيده (٣/ ٢٥).

(٣) الراجح من أقوال أهل العلم، أنه يحرم التوسل بجاه النبي ﷺ، فلا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم أسألك بجاه نبيك كذا وكذا؛ وذلك لأن الوسيلة لا تكون وسيلة، إلا إذا كان لها أثر في حصول المقصود، وجاه النبي ﷺ بالنسبة للداعي ليس له نفع يعود إليه، ولو قال المُسْلِمُ:=

«نزهة العين في زكاة المعدنين».

* * *

المقدمة

في بيان حكم الزكاة وما يتعلق به

لا يخفىٰ أن الزكاةَ فرضٌ كالصلاة[1] لكن الصلاة فُرضت ليلة الإسراء بلا خلاف[2]، وكانت ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان، قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً[3].

وأما الزكاة؛ فقد وقع الخلافُ في وقت فرضيتها؛ ففي شرح البخاري، للعلامة ابن حجر: «واختلف في أول فرض الزكاة؛ فذهب الأكثر إلىٰ أنه وقع بعد الهجرة»[4].

=اللهم إني أسألك بإيماني بمحمد، أو بحب نبيي محمد، أو باتّباعه، فهذا توسلٌ لعملٍ من الإنسان، فالمحبة والاتباع كلها أعمال يصح التوسل بها إلىٰ الله ﷻ، أما التوسل بجاه النبي ﷺ فغير مشروع، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولمزيدٍ من التفصيل في هذه المسألة العقدية، انظر: التوسُّل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١١٠ –١١٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي الحنفي (٦/ ٣١)، وفتاوىٰ الشيخ ابن باز (٧/ ١٢٩)، والتوسُّل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني (ص١١٠)، وفتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢/ ٣٧٥)، وفتاوىٰ علماء البلد الحرام، خالد الجريسي (ص٢٩ –٣٠).

(١) الهداية للمرغيناني (١/ ٨٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٨، ١٩١).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٠٣)، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص٢٣٣)، وزاد المعاد (٢/ ٤٩)، والرحيق المختوم (ص١٦٢)، والمفهم (١/ ٣٩٣).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (١/ ٢٥)، وفتح الباري (٣/ ٢٦٦)، (٧/ ٢٠٣).

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٦٦).

فقيل: كان في السنة الثانية[1]، وجزم ابنُ الأثير في التأريخ[2] بأن ذلك كان في السنة التاسعة.

وادعىٰ ابن خزيمة في صحيحه[3] بأنّ فرضَها كان قبل الهجرة.

ووقع في تاريخ الإسلام[4] في السنة الأولىٰ فرضية الزكاة، وأطال الكلام في ذلك، فراجعه.

وإلىٰ القول الأول ذهب العلامة العيني في شرح الهداية المسمىٰ بالبناية[5].

وقد ذُكرت الزكاةُ في كتاب الله مقرونة بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً، كما ذكره في البحر[6].

وبالجملة فهي فريضةٌ محكمة، ومكتوبةٌ محتمة، يَكفُر جاحدُها، ويُعاقبُ تاركُها، ويأثم مؤخرُها علىٰ القول بفوريتها[7]، كما قاله أبو الحسن الكرخي[8]، وكأنه

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١١٥).

(٢) الكامل لابن الأثير (٢/ ١٦١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٦١).

(٤) تأريخ الإسلام للذهبي (١/ ٣٢).

(٥) البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٤٠).

(٦) كذا في النسختين، والذي في الدر المختار (٢/ ٢٧١)، وفي البحر الرائق (٢/ ٢١٦): في اثنين وثلاثين موضعاً، كما ذكره ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٧١)، وفي منحة الخالق علىٰ البحر الرائق (٢/ ٢١٦)، وهذا هو الصحيح.

(٧) جمهور الحنفية أنها علىٰ التراخي، وممن قال بأنها علىٰ الفور: الكرخي والحاكمُ الشهيد، وانظر في ذلك: البدائع (٢/ ٣)، ومجمع الأنهر (١/ ١٩٢)، والدر المختار (٢/ ٢٧٢).

(٨) شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢/ ١٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٩).

راعَىٰ كافَ المبادرةِ في قوله تعالىٰ: /[1] ﴿ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [القصص: ٧٧]، نقل هذا المَعنىٰ في المُغني[2] بقوله: «المعنىٰ الرابع: المبادرة وذلك إذا اتصلت بـ«ما» في نحو: سَلِّمْ كما تَدْخُلُ، وصَلِّ كما يَدْخُلُ الوقتُ ذكره ابنُ الخبّاز في النهاية[3]، وأبو سعيد السّيرافي[4]، وغيرُهما[5]، وهو غريب». انتهىٰ.

وذكر في المنتقىٰ[6]: «أنه إذا لم يُزكِ حتىٰ حال عليه حَوْلان فقد أساء وأثم».

وعن محمد ﷺ[7]: أن من لم يؤدّ الزكاة لا تقبل شهادتُهُ، وأن التأخير لا يجوز؛ لأنها وجبت لدفع حاجة الفقير لِسَدِّ خلته، ورَدّ جوعته، وحاجتُه متعجلة، وجَوعتُه للحال / [8] متحققة، فيكون الوجوبُ منجزاً.

وذكر ابنُ شُجاع عن أصحابنا[9]: أنها علىٰ التراخي[10].

---

(١) نهاية لوحة رقم (٢) من (أ).

(٢) مغني اللبيب (١/ ١٧٩).

(٣) لم أقف عليه في كتاب النهاية في شرح الكفاية لابن الخباز، وانظر النقل بنصه في: مغني اللبيب (١/ ١٧٩).

(٤) مغني اللبيب (١/ ١٧٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) نقله عن (المنتقىٰ) القدوري في شرح مختصر الكرخي، وابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢٨٨).

(٧) كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة لمحمد بن الحسن (١/ ٥٢٩)، وانظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (٣/ ١٠٢٩)، والهداية (١/ ٩٦)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، والعناية (٣/ ٤٥).

(٨) نهاية لوحة رقم (٢) من (ب).

(٩) التجريد (٣/ ١١٤٩)، ومجمع الأنهر (١/ ١٩٢)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣).

(١٠) قال الكمالُ ابن الهمام: «ما ذكَر ابنُ شجاعٍ عَن أصحابِنا أنَّ الزَّكاةَ علىٰ التَّراخي يجِبُ حملُه=

وهكذا قال أبو بكر الجصّاص[1]؛ لأن النصوص وردت مطلقة، والمصالح في الوجوب مختلفة؛ منها ما يكون علىٰ الفور، ومنها ما يكون علىٰ التراخي، فلا يجوز حمل النصوص المطلقة علىٰ الفور بدلالة محتملة، هكذا ذكر في المحيط[2].

وبالجملة فالمبادرة بالإصلاح من الصّلاح[3].

* * *

الباب الأول

فيمن تجب عليه

تجب علىٰ المسلم الحُرّ البالغ العاقل[4]، المالك لنصاب حَوليّ، فاضلٍ عن الدَّين وعن حاجته الأصلية، بنيةٍ مقارنةٍ للتمليك، أو لعزلِ ما وجب[5]، أو سابقة علىٰ خروجه من يد الفقير[6]، ولو تصدق بكلّه أجزأه[7]، فالكافر لا زكاة عليه؛ لأنها عبادة

=علىٰ أنَّ المرادَ بالنَّظَرِ إلىٰ دليلِ الافتراضِ؛ أي: دليلُ الافتراضِ لا يُوجِبُها، وهو لا ينفي وجودَ دليلِ الإيجابِ». فتح القدير (٢/ ١٥٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٢).

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، ودرر الحكام (١/ ١٧٤)، والبدائع (٢/ ٣)، وشرح فتح القدير (٢/ ١٥٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي (٢/ ٢٦٣-٢٦٥)، وانظر المصادر السابقة.

(٣) استنتاج جيّد من المصنف، يصلح قاعدة: «المبادرة بالإصلاح من الصلاح».

(٤) الهداية (١/ ٨٤)، وبدر المتقىٰ (١/ ١٩٣).

(٥) المقصود، عزل مقدار الواجب، وانظر: العناية (٣/ ٦٥)، ونور الإيضاح (١/ ٦٦).

(٦) فإن نوىٰ والمال قائم في يد الفقير جاز وإلا لا.

(٧) المقصود: الصدقة بجميع المال بلا نية، وانظر: اللباب (١/ ١٤٤)، وكنز الدقائق (٣/ ٢٦٨).

وهو ليس من أهلها[1]، ولا فرق في الكافر بين أن يكون أصليا أو مرتداً[2]، فلو أسلم المرتدُ لا يُخاطَب بشيء[3].

ثم كما هو شرط للوجوب[4] شرطٌ لبقاء الزكاة عندنا، حتىٰ لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت، كذا في معراج الدراية[5].

وغير الحر لا زكاة عليه، ولو مكاتبًا، أو مدبراً، أو أم ولد، أو مستسعي[6]، لعدم مالكيتهم[7].

والصغيرُ لا زكاة عليه عند الإمام أبي حنيفة ومن تابعه[8]، لكونها عبادة مقصودة مفروضة، وهو ليس بمكلف بأدائها كالصلاة، إذ هي لا تتأدىٰ إلا بالنية وهو ليس من أهلها[9].

---

(١) المصادر السابقة، وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٦٨)، والبدائع (٢/ ٣٧٤).

(٢) التجريد (٣/ ١٢٤٠)، والمبسوط (٢/ ١٨٥).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٢).

(٤) أي: الإسلام.

(٥) معراج الدراية (مخطوط) (١/ ٢٣٢)، ونقله عنه في الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧١)، وشرح مختصر الكرخي (٣/ ١١٢٢).

(٦) المستسعي هو: العبد الذي عتق بعضُه ويسعىٰ في بقية قيمته، وانظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٥).

(٧) الهداية (١/ ٨٤)، والعناية (٣/ ٤٤).

(٨) المراد: من تابعه من أصحابه.

(٩) تجب الزكاة علىٰ الصبي والمجنون فيما تخرجه الأرض، وليس عليهما زكاة فيما عدا ذلك من الأنعام والنقود وعروض التجارة وغير ذلك، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٥)، وفتح=

والمجنونُ كالصغير إذا كان جنونُه أصليـًا، فإن بلغ كذلك[1].

وفي البدائع[2]: «ولا خلاف بين أصحابنا في أنه يمنع انعقاد الحول علىٰ النصاب حتىٰ لا يجب عليه زكاة ما مضىٰ من الأحوال بعد الإفاقة، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة، كالصبي إذا بلغ يُعتبر ابتداء الحول من وقت البلوغ»، انتهىٰ.

فإن كان طارئـًا، فإن أطبق عليه حولاً كاملاً فكالأصلي وإلا لا[3].

والمالك لدون النصاب، أو لنصابٍ غير حول[4]، أو مشغول بالدين، أو بحاجته الأصلية لا زكاة عليه[5].

ومقدارُ النصابِ من الذهب عشرون مثقالاً، زِنَةُ كُلِّ مثقال[6]/ عشرون قيراطـًا[7].

ومن الفضة مائتا درهم، زِنَة كل درهم أربعة عشر قيراطـًا؛ لأن كل سبعة مثاقيل بقدر عشرة دراهم[8]، وسيأتي بيان وجه ذلك[9].

=القدير (١/ ٤٨٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٤٦)، واللباب (١/ ١٤٤)، والمبسوط (٢/ ١٦٢).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٥).

(٣) العناية (٣/ ٤٨).

(٤) يشترط وُجود النِّصَابِ فِي جميع الْحَوْلِ، فإن نقص النصاب في لحظةٍ من الحول لم تجب الزكاة.

(٥) المصدر السابق، والغرة المنيفة (١/ ٥٨)، والجوهرة النيرة (١/ ٤٤٦).

(٦) نهاية لوحة رقم (٣) من (أ).

(٧) المثقال = الدينار يساوي ٤,٢٥، فيكون النصاب ٢٠ ديناراً × ٤,٢٥ غراماً = (٨٥ جراماً من الذهب). وانظر: معجم لغة الفقهاء (٤٠٤).

(٨) الدرهم = ٢,٩٧٦ غراماً × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراماً تقريباً. وهو من الفضة، وانظر: المصدر السابق.

(٩) سيبين المصنف – فيما بعد – بيان المقصود بالقيراط، وكم مقداره بالأوزان الحديثة.

والمراد بالحَولي: ما تم عليه حولٌ وهو في ملكه موصوفًا بتلك الصفة، والمراد بتمام الحول وهو في ملكه: أن يكون في أول الحول وفي آخره نصابًا تامًا، ولا يضر نقصه في أثنائه، فلو استهلكه، أو هلك قبل تمام الحول، أوهلكَ بعد تمامه فلا زكاة عليه، بخلاف ما لو استهلكه بعد تمامه فإنه لا تسقط زكاته(١).

والمراد بالحول: الحولُ القمريّ(٢) لا الشمسيّ(٣)، بدليل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالحولُ المتعلقُ به الزكاة من المواقيت المتعلقة بالأهلة(٤)،.....

(١) البحر الرائق (٢/ ٢١٩)، وانظر: نور الإيضاح (١/ ٦٦).

(٢) الحول القمري سمي بذلك؛ لارتباطه بدورة القمر حول الأرض وبسبب ذلك تحصل الشهور، وكل دورة للقمر تمثل شهراً قمرياً تبلغ مدته (٢٩، ٥٢) يوماً تقريباً، ويكون عدد تلك الشهور اثني عشر شهراً وهي الأشهر العربية المعروفة المبدوءة بمحرم المختومة بذي الحجة، فتكون السنة القمرية (٣٥٤، ٣٦) يوماً تقريباً، فهي أقل من أيام السنة الشمسية بفارق (١٠، ٨٨) أيام، ويلاحظ أن الحول القمري مرتبط بحركة القمر ودورته حول الأرض، ولا علاقة له بحركة الأرض حول الشمس، والعكس فيما يتعلق بالحول الشمسي.
انظر: التاريخ الهجري للدكتور زيد الزيد (ص٢٣).

(٣) الحول الشمسي: السنة الشمسية، وهي عبارة عن دورة الشمس حول الأرض، وتنقسم السنة تبعاً لذلك إلىٰ فصول أربعة هي الصيف والشتاء والربيع والخريف، وتتكون السنة الشمسية من (٢٤، ٣٦٥) يوما تقريبا، وأما تقسيمها إلىٰ أشهر فهو من صنيع بعض الأمم، بحسب ما يَعنُّ لها، ومِن ذلك تكوَّن التاريخ الميلادي.
انظر: التاريخ الهجري للدكتور زيد الزيد (ص٢٢).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٦١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٥).

وإن اقتضىٰ تعليلهم الحول الشمسي[1] بقولهم[2]: إنما سمي الحول حولاً لتحول الفصول الأربعة فيه[3].

والمراد بالدَّين[4][5]: ما كان له مُطالِبٌ / [6] من قِبَلِ العِباد، حالاًّ كان أو مؤجلاً، ولو صداق زوجته المؤخر إن كان في نيته تعجيله علىٰ ما قيل فيه، وكذا نفقة الزوجة والقريب إذا صارت ديناً بصلحٍ أو قضاء، وكذا زكاة المال، وكذا لو كان الدين بسبب الكفالة[7].

قال في المحيط[8]: لو استقرض ألفاً فكفل عنه عشرة، ولكل ألفٍ في بيته، وحال الحول فلا زكاة علىٰ واحد منهم لشغله بدين الكفالة؛ لأن له أن يأخذ من أيهم شاء.

وأما دين النذر والكفارة وصدقة الفطر والأضحية فلا تمنع وجوب الزكاة لكونها حق الله تعالىٰ[9].

والمراد بحاجته الأصلية نفقته اللازمة ودار سكناه، وآلات الحرب والثياب

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٤٤٦).

(٢) المراد أهل اللغة.

(٣) المخصص لابن سيده (٢/ ٣٧٦).

(٤) في (ب) بدين.

(٥) العناية (٣/ ٥٨)، والبدائع (٢/ ٧).

(٦) نهاية لوحة رقم (٣) من (ب).

(٧) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٥).

(٨) المحيط البرهاني (٢/ ٢٧٤)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٠).

(٩) الهداية (١/ ٩٦-٩٧)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٠).

المحتاج إليها لدفع الحر والبرد[1]، وآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب، وكُتُبِ العلم لأهلها[2]، فإذا كان له دراهم يحتاجها إلىٰ الصّرف فيما ذُكِر كانت كالمعدومة[3]، لكونها مشغولة بها، كما أن الماء المستحق لصرفه للعطش كالمعدوم نظراً إلىٰ الوضوء والغسل[4].

والمالك لدون النصاب لا زكاة عليه، وله أخذ الزكاة[5]، قال في الفتاوىٰ الظهيرية[6][7]:

قال هشام: سألت محمداً ﷺ عن رجل له تسعة عشر ديناراً تساوي ثلاثمائة درهم هل يسعه أن يأخذ الزكاة؟

قال: نعم، ولا يجب عليه صدقة الفطر[8].

---

(١) البدائع (٢/ ٧-٨)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، ومجمع الأنهر (١/ ١٩٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧٣).

(٢) اللباب (١/ ١٤٦).

(٣) بدر المتقىٰ (١/ ١٩٣).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣).

(٥) البدائع (٢/ ٧-٨)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، ومجمع الأنهر (١/ ١٩٣)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧٣).

(٦) الفتاوىٰ الظهيرية من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وهو عبارة عن فتاوىٰ استفتي فيها المؤلف: الإمام ظهير الدين البخاري (ت:٦١٩هـ) ولذلك نُسبت إليه.

(٧) الفتاوىٰ الظهيرية (١/ ٧٣) (مخطوط)، وانظر نص النقل في البحر الرائق (٢/ ٢٦٣).

(٨) قول هشام في: الفتاوىٰ الظهيرية (١/ ٧٣) (مخطوط)، ونقله بنصه ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٦٣).

لكن ذكر في المحيط[1]: أنه لا يحل له أخذ الزكاة.

وأما النية فهي شرط في أداء كل فرض، والأصلُ اقترانها بالأداء كسائر العبادات[2]، لكن لما كان الدفع متفرقًا حصل الحرج باستحضار النية عند كل دفع، فاكتُفيَ بوجودها حالة العزل، أو الدفع للوكيل دفعًا للحرج[3]، وكذا لو دفع للفقير ولم تحضره النية / [4].

فإن نوىٰ والمال قائم في يد الفقير جاز وإلا لا، ولا يفتقر إلىٰ نية الوكيل حال دفعه للفقير لحصولها من الموكّل حال تسليمه للوكيل[5].

فلو دفعها إلىٰ ذمي ليدفعها[6] إلىٰ الفقير جاز لوجود النية من الآمر[7].

ولو دفع زكاته إلىٰ رجل، وأمَرَه بالأداء فأعطىٰ ولد نفسه الكبير أو الصغير أو زوجته[8] وهم محاويج جاز، ولا يمسك لنفسه[9] شيئًا[10]، ولو أن صاحب المال قال

(١) المحيط (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) الهداية (١/ ١٠٥)، ونور الإيضاح (١/ ٦٦).

(٣) البناية (٣/ ٣١٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٢٦)، واللباب (١/ ١٤٥).

(٤) نهاية لوحة رقم (٤) من (أ).

(٥) بدر المتقي (١/ ١٩٥)، والمصادر السابقة.

(٦) في (ب) يدفعهما.

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٧)، ومجمع الأنهر (١/ ١٩٦).

(٨) المقصود ولد الوكيل وزوجته، لا ولد صاحب المال.

(٩) (أي الوكيل).

(١٠) تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢)، والجوهرة النيرة (١/ ٤٥٠).

له: ضعه حيث شئت، كان له أن يمسك لنفسه حيث كان فقيراً[1].

وإذا تصدق بكل النصاب بلا نية صح وبرئت ذمته من الواجب؛ لأنه[2] جزء منه وقد وصل إلىٰ مستحقه، إذِ النية إنما تشترط لدفع المزاحم[3]، وبدفع الكل لا مزاحم[4].

ولو دفع لوكيله دراهم ليتصدق بها تطوعاً فلم يتصدق بها حتىٰ نوىٰ الآمر أن يكون من الزكاة، ثم تصدق بها أجزأه[5].

***

الباب الثاني

فيما تجب فيه ومقدار الواجب

لا يخفىٰ أن الذهب والفضة لا يعتبر فيهما صفة زائدة علىٰ كونهما ذهباً وفضة، فتجب الزكاة فيهما سواء كانا نقوداً أو غيرهما مما له قيمة في صياغته كمنطقة[6]، وحلية[7]/ [8]

(١) الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧١)، واللباب (١/ ١٤٥).

(٢) أي: الواجب.

(٣) أي: مزاحمةُ حقِّ الفقراءِ الواجب إخراجه لكامل النصاب، فهو جزءٌ منه، فإذا تصدق بالنصاب كاملاً انتفت المزاحمة لأن الحق الواجب جزء من النصاب الكليّ وقد أخرجه معه.

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٢٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٧٨)، والفتاوىٰ الخانية (١/ ٢٦١).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١١)، وملتقىٰ الأبحر (١/ ١٩٦).

(٦) الحزام الذي يشدّه الإنسانُ في وسطه.

(٧) حلية السيف: زينته.

(٨) نهاية لوحة رقم (٤) من (أ).

وسيف، ولجام[1]، وسَرج[2]، وآنية، وحلي نساء[3]، وما له قيمة له في صياغته كالقطع المسبوكة، وما لا صياغة له فيه أصلاً كالتبر المستخرج من معدنه[4]، وسواء كان إمساكها للتجارة، أو النفقة الزائدة، أو التجمُّل، ففي جميع ذلك تجب الزكاة إذا بلغت نصاباً، وحال عليه الحول[5]، ولا فرق في ذلك بين الجيد والرديء، والحكم للغالب في المغشوش ذهباً كان أو فضة[6]، لكن لما كان مقدار نصاب الذهب عشرين مثقالاً، وكانت أوزان الذهب في النقود مختلفة[7]، وكان مقدار نصاب الفضة مائتي درهم، وكان أوزانها في النقود أيضاً مختلفة، وكان مقدار النصاب والدرهم الشرعي مخالفاً للعرفي[8][9]، احتيج إلىٰ بيان مقدار النصاب الشرعي بالقراريط[10] في كل صنف ليُعلم

(١) اللجام: بكسر اللام، أداة من حديد ونحوه توضع في فم الدابة، ولها سيور تمكِّنُ الراكب من السيطرة عليها، وانظر: معجم لغة الفقهاء (٢٩٢).

(٢) السّرج: رحْل، يوضع علىٰ ظهر الدّابّة ليقعد عليه الراكب.

(٣) انظر: التصحيح والترجيح (ص١٩٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧)، ونور الإيضاح (١/ ٦٨)، والمبسوط (٢/ ١٩١)، والجوهرة النيرة (١/ ١٢٣).

(٤) كنز الدقائق (١/ ٢٤٣)، والاختيار (١/ ١١٠).

(٥) المبسوط (٢/ ١٧٧)، ومختلف الرواية (٢/ ٦٣٢)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٢٢).

(٦) المبسوط (٢/ ١٧٧)، ومختلف الرواية (٢/ ٦٣٢)، وشرح القدير (٢/ ٢٢٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

(٧) المصادر السابقة، ونور الإيضاح (١/ ٦٨).

(٨) الدرهم العرفي: هو المتعارف عليه، ومقداره ستة عشر قيراطاً، أما الدرهم الشرعيّ: فمقداره أربعة عشر قيراطاً، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦).

(٩) البدائع (٢/ ١٨)، والهداية (١/ ١٠٣).

(١٠) القيراط = ٢١٢ , ٠ غراماً، معجم لغة الفقهاء (٢٨٠).

مقدارُ الواجب فيه[1].

وعليه، فنقول[2]: لا يخفىٰ مما تقدم أن نصاب الذهب من القراريط أربعمائة قيراط[3]، حاصلة من ضرب المثاقيل[4] في قراريطها، ولما كان زنة كل واحد من البندقيّ[5] والفندقليّ[6] والمجر[7] والزنجرلي[8] ثمانية عشر قيراطًا، وزنة الزر محبوب[9]

(١) مجمع الأنهر (١/ ١٩٦).

(٢) الدر المختار (٣/ ٢٢٤).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩).

(٤) المثقال = الدينار = ٢٤ , ٤ غراماً. معجم لغة الفقهاء (٣٠٤).

(٥) البندقي: دينار ذهبي منسوب إلىٰ مدينة (البندقية) في إيطاليا. انظر: معجم الألفاظ التأريخية في العصر المملوكي (ص٣٨).

(٦) الفندقلي: نقدٌ ذهبي، سمِّي بذلك نسبة إلىٰ زخرفته بحبيبات تحيط بدائرة تشبه حبيبات البندق، وضُرِبَ في تركيا علىٰ غرار (البندقي) السابق ذكره، فجاءت نسبته بالتركية، وأُبدِلَت الباءُ فاءً، فقيل (فندقلي)، وانظر: النقود المتداولة في العصر العثماني (ص٣٨).

(٧) المجر: من النقود الذهبية التي تم تداولها في مصر في عهد الدولة العثمانية، وقد ضربت لأول مرة في بلاد المجر، وانظر: النقود العربية الإسلامية للكرملي (ص٢٥٣).

(٨) نقد ذهبي، وسُمِّيَ بالزنجرلي أي (ذو السلسلة) يقال: (زنجير ومزنجر بالحديد)، بتقديم الزاي كما في أصلها الفارسي و، وكما في صيغتها التركية، وكما في اللفظ المعرّب؛ لأن إطار القطع الذهبية المزخرف بأشكال الحبيبات المتماسة شبيهة بالسلسلة أو الجنزير، وانظر: النقود المتداولة في العصر العثماني (ص٥٢)، وتأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتىٰ من الدخيل (ص٦٧).

(٩) الزر محبوب: نقد ذهبي، ومعناه (الذهب المحبوب)، كلمة مكونة من مقطعين: زر (ذهب)، ومحبوب أي: (المفضل)، الزر المحبوب: الدينار الذهبي، واستعمل في مصر من بداية الحكم العثماني إلىٰ الحملة الفرنسية، وضربه السلطان مصطفىٰ الثاني (ت:١١١٥هـ).=

أربعة عشر قيراطًا كان مقدار النصاب من البندقي وما سواه في الوزن اثنين وعشرين ديناراً وتُسعَي دينار[1].

وذلك أنا ضربنا اثنين وعشرين في ثمانية عشر، يحصل ثلاثمائة وستة وتسعون قيراطًا، ويبقىٰ من الأربعمائة أربعة قراريط، ونسبتها إلىٰ الثمانية عشر تُسعَان، ويكون / [2] النصاب من الزرّمحبوب ثمانية وعشرين ديناراً ونصف دينار ونصف سُبعِ دينار، وذلك أن زنة الزرمحبوب كما علمتَ أربعة عشر قيراطًا، وحاصل ضرب الأربعة عشر في ثمانية وعشرين ونصف؛ ثلاثمائة وتسعة وتسعون قيراطًا ويبقىٰ قيراطٌ واحد، ونسبته إلىٰ الأربعة عشر نصفُ سُبعٍ[3].

وزكاةُ كلِّ نصابٍ ربعُ عُشرِه وهو نِصفُ مثقال، ومقدارُه في البندقيّ وما ساواه نصفُ دينارٍ وقيراطٌ واحد، ومن الزر محبوب نصفُ محبوبٍ وثلاثةُ قراريط[4].

=وانظر: النقود المتداولة في العصر العثماني (ص٢٧)، وتأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل (ص١٢٠).

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٧٨)، وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٢٤).

(٢) نهاية لوحة رقم (٥) من (أ).

(٣) المصادر السابقة، والعناية (٣/ ١١٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٠٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٤)، وحاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق (١/ ٢٧٨)، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص٤٨-٤٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٤٩)، والميزان في الأقيسة والأوزان، والمكاييل والموازين الشرعية (ص٥٥).

(٤) العناية (٣/ ١١٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٠٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٤)، وحاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق (١/ ٢٧٨)، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص٤٨-٤٩)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٤٩)، والميزان في الأقيسة والأوزان (٤١)، والمكاييل=

وأما نصاب الفضة: فكما تقدم من أنه مائتا درهم، كلُّ درهمٍ أربعة عشر قيراطًا، فيكون مقدارُه من القراريط ألفين وثمانمائة قيراط، وزنةُ الريال بالدراهم المتعارفة تسعةُ دراهم وقيراطٌ واحد، والدرهمُ المتعارف ستة عشر قيراطًا[1]، فيكون زنة الريال بالقراريط مائة وخمسة وأربعين قيراطًا، حاصلةٌ من ضرب التسعة في الستة عشر وزيادة قيراط عليها، ويكون مقدارُ النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة إلا ثلاثة قراريط؛ لأن حاصل ضرب التسعة عشر في مائة وخمسة وأربعين؛ ألفان وسبعمائة وخمسة وخمسون قيراطا، ويبقىٰ لتمام النصاب من القراريط / [2] خمسة وأربعون قيراطا[3]، وزنتها بالمتعارفة ثلاثة[4] دراهم إلا ثلاثة قراريط، وحينئذ فيكون الريال عشرة دراهم شرعية وخمسة قراريط، نظراً إلىٰ الزكاة والمهر ونصاب السرقة والديات[5].

وعلىٰ هذا فمقدار نصاب الفضة بالوزن المتعارف مائة وخمسة وسبعون درهما، ومقدار الزكاة فيها بالمتعارف أربعة دراهم وربع درهم وثمن درهم، ويجري هذا المقدار من الدراهم في الفضة العددية، والقروش الرومية، والروبية الهندية، وفي

=والموازين الشرعية، والبدائع (٢/ ١٩)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧٨).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦).

(٢) نهاية لوحة رقم (٤) من (ب).

(٣) العناية (٣/ ٦٦).

(٤) المراد: الدرهم المتعارف عليه، وسبق بيانه.

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٤-٣١٥)، والجوهرة النيرة (١/ ٤٧٢)، والفتاوىٰ الخانية (١/ ٢٤٩).

القطع والحلي والأواني[1].

إذا انطبع هذا في مرآة الخيال، فليُعلم أنه إن أخرج ما وجب في كل صنفٍ من ذلك الصنف فلا كلام فيه، كما إذا كان النصابُ من صنف الزر محبوب، فأخرج منه نصفَ مثقال، وهو نصفُ محبوبٍ وثلاثةُ قراريط كما تقدم، وإن أخرج من غيره[2]، فإما أن يكون من جنسه، أو من خلاف جنسه، فإن كان من جنسه بأن أخرج من البندقيّ أو الفندقليّ أو الزنجرليّ فعلىٰ الخلاف[3]، فأبو حنيفة وأبو يوسف يعتبران الوزن ولا ينظران إلىٰ الجودة والرداءة، وعليه مشىٰ أصحاب المتون[4].

وزفر يعتبر القيمة، ومحمد يعتبر الأنفع للفقراء، فإن أخرج نصف المثقال / [5] من الزنجرليّ بأن أخرج نصف زنجرليّ وقيراطًا واحدا صح عند الإمام والثاني؛ لأن اللازم عليه نصفُ مثقالٍ وقد أخرجه[6].

وعند محمد[7] يلزمه تفاوت ما بين قيمتي الزر محبوب والزنجرليّ، وعند زفر يلزمه قيمة نصفِ مثقالٍ من الزر محبوب.

وإن أخرج ثلث مثقال من البندقيّ قيمته نصف مثقال من الزر محبوب صح عند

(١) التجريد (٣/ ١٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٦).

(٣) المصدر السابق، والهداية (١/ ٨٤).

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢١).

(٥) نهاية لوحة رقم (٦) من (أ).

(٦) تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢١).

(٧) المصادر السابقة، والاختيار (١/ ١١٢).

زفر فقط لاعتباره القيمة[1].

وأما إذا أخرج من خلاف جنسه فإنه يلزمه القيمة إجماعاً[2] كما إذا أخرج فضة عن ذهب وعكسه، هذا في النقود والقطع التي لا قيمة لصياغتها[3]، أما إذا كان لها قيمة باعتبار جودة صياغتها كما إذا كان المصوغ كمراً مِن فضة[4]، أو قلادة، وزنه مائتان، وقيمته لصياغتها ثلاثمائة؛ فإن أدىٰ زكاته من عينه كان أدىٰ قطعة منه فقد أدىٰ ما وجب مما وجب فيه، وإن أدىٰ فضة من غيره، فإن أدىٰ خمسة قيمتها سبعة ونصف جاز في قولهم جميعا[5]، وإن أدىٰ خمسة قيمتها خمسة جاز عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لاعتبارهما الوزن فقط دون القيمة، وعند محمد يلزمه أن يعطي الفضل لأنه الأنفع للفقراء، وإن أدىٰ أربعة قيمتها سبعة ونصف جاز عند زفر فقط لاعتباره[6] القيمة لا غير[7].

وإن أدىٰ من الذهب ما يبلغ قيمته خمسة دراهم لم يجز في قولهم جميعا؛ لأن الجودة معتبرة عند المقابلة بخلاف الجنس[8].

---

(١) اللباب (١/ ١٤٦).

(٢) المراد الإجماع داخل المذهب الحنفي.

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩).

(٤) الكَمَر بالتحريك: كلمة فارسية مُعرّبة، حزام عريض له عدة جيوب يُشَدّ في الوسط، انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (١/ ٤٣٧).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٤٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢).

(٦) في (ب) لاعتبار.

(٧) انظر: المصدران السابقان، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٧٨).

(٨) الاختيار (١/ ١١٣).

هذا وإن كان النصاب من جنسين بأن ملك مائة درهم من الفضة وشيئا من الذهب، فإنه يجب عليه ضم أحدهما إلىٰ الآخر، فإن كملا نصاباً وجب زكاته وإلا لا[1].

لكن اُختُلف / [2] في كيفية الضم[3]:

فقال أبو حنيفة: يضم باعتبار القيمة، وقالا[4]: يضم باعتبار الوزن[5].

وبيان ذلك:

أنه إذا كان له من الفضة مائة درهم، ومن الذهب ثمانية مثاقيل قيمتها مائة درهم، تجب الزكاة عنده، وعندهما لا تجب حتىٰ يكون الذهب عشرة مثاقيل، فيكون وزن نصف كل منهما موجوداً[6].

ويتفرع علىٰ قول الإمام أنه لو كانت قيمة العشرة مثاقيل مائة وأربعين درهماً، يجب عليه ستة دراهم عنده، وعندهما يكون نصاباً تاماً فقط، فيخرج من كل منهما ربع عُشرِهِ، والمتون[7] جارية علىٰ قول الإمام[8]، ولو كان له مائة وخمسون درهما

(١) الهداية (١/ ١٠٥)، وبدر المتقىٰ (١/ ٢٠٦)، والجوهرة النيرة (١/ ٤٧٦).

(٢) نهاية لوحة رقم (٥) من (ب).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢١).

(٤) الصاحبان: محمد، وأبو يوسف، وانظر: المصدر السابق.

(٥) المبسوط (٢/ ١٩٣)، والجوهرة النيرة (١/ ٤٧٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧٩).

(٦) مجمع الأنهر (١/ ٢٠٦).

(٧) المتون الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي.

(٨) المبسوط (٢/ ١٩٣)، والجوهرة النيرة (١/ ٤٧٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٠).

وخمسة مثاقيل تساوئ خمسين، وجب زكاة نصاب واحد إجماعـًا، ولـو كانـت قيمـة العشرة أقل من مائة تجب الزكاة عندهما لوجود نصف النصاب وزنـًا من كل، وعند أبي حنيفة اختلف فيه، والصحيح[1]: الوجوب؛ لأنه وإن لم يمكن تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة / [2] الدنانير يمكن تكميل نصاب الدنانير باعتبار قيمة الدراهم.

ولو كان له إبريق فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمته لصناعته مائتان لا تجب الزيادة فيه في قولهم جميعا[3].

أما عندهما: فظاهر، لعدم وجود الوزن كاملاً، وأما عنده؛ فلأن الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها ولا عند المقابلة بجنسها[4].

هذا فإن زاد المال علىٰ النصاب، وجب في الزائد لكل خُمسٍ بحسابه، وخُمسِ نصاب الفضة أربعون درهمـًا شرعية، وخُمسُ نصابِ الذهب أربعة مثاقيل، فإن كان الزائد أقلّ من ذلك فهو عفوٌ، وهذا عند الإمام ﷺ وعليه جرىٰ أصحاب المتون، وعندهما[5]: يجب فيما زاد بحسابه وإن قلّ[6].

فلو زاد علىٰ النصاب خمسة دراهم، وجب فيها ثمن درهم؛ لأن الخمسة ثمن

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٠٦).

(٢) نهاية لوحة رقم (٧) من (أ).

(٣) أي أبو حنيفة وأصحابه، وانظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٠٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، والجوهرة النيرة (١/ ٤٧٩).

(٤) الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٧٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٤).

(٥) الصاحبان: محمد، وأبو يوسف، وانظر: المصادر السابقة.

(٦) اللباب (١/ ٣٨٢)، والبدائع (٢/ ٤٠٨)، والاختيار (١/ ١١١).

الأربعين والواجب فيها درهم، وعنده هي عفو[1].

ومثل ذلك في الذهب، لو ملك مثقالين زيادة علىٰ النصاب لا يجب فيهما شيء عنده، وعندهما قيراط واحد، لكون الزائد نصف الخُمس والواحدُ نصفُ خُمسِ العشرة قراريط الواجبة في النصاب[2].

فلو ملك مائة زرمحبوب لكانت سبعين مثقالاً، وهي ثلاثة أنصباء وخُمسا نصاب ونصف خُمسِ نصاب، فيكون زكاتها مثقالاً ونصفًا وأربعة قراريط في الخُمسين ولا شيء في نصف الخُمس عنده، ومقدراها محبوبٌ ونصف إلا قيراطًا واحداً[3].

وعندهما: يجب مثقالٌ ونصفُ مثقال وخمسة قراريط هي ربع مثقال، ومقدارها محبوبان ونصف، وهذا الخلاف متأتٍ في كلّ عددٍ فردٍ من المئات / [4] كالمائة والثلاثمائة والخمسمائة وهكذا[5].

ووجه كون المائة زر محبوب سبعين مثقالاً؛ كون زنة الزر محبوب بمقدار الدرهم الشرعيّ، والعشرُ دراهم سبعةُ مثاقيل كما سيأتي بيانه[6]، فتكون المائة بوزن سبعين مثقالاً، ولو كان بدل المائة زر محبوب مائة فندقلي أو غيره مما زنته ثمانية

(١) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٦)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٣).

(٢) البناية (٣/ ٣٦٨)، ومختلف الرواية (٢/ ٦٢٤).

(٣) اللباب (١/ ٣٨٢).

(٤) نهاية لوحة رقم (٦) من (ب).

(٥) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٨)، والاختيار (١/ ١١١)، والهداية (١/ ١٠٣).

(٦) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٠-٣٢١)، ومختصر الطحاوي (ص٤٧).

عشر قيراطًا، لكانت أربعة أنصباء وخُمسي نصابٍ ونصفُ خُمسِ نصاب، فيجب فيها عنده مثقالان وأربعة قراريط، ومقدار ذلك فندقليان ونصف إلا قيراطًا واحداً[1]، وعندهما: مثقالان وخمسة قراريط ومقدارها فندقليان ونصف، ويأتي هذا الخلاف أيضًا في كل عددٍ فردٍ من المئات؛ لأن تفاوت ما بين المائتين بقدر نصاب كامل، ومخرج الخُمس دون غيره من المخارج هو المعتبر في هذا الباب، وإلا لقلنا ثلاثة أنصباء ونصف نصاب[2]، لكن الحديث إنما ورد في خصوص الخُمس، وهو قوله ﷺ في / [3] حديث عمرو بن حزم: (ليس فيما دون الأربعين صدقة)[4].

والأربعون[5] خُمس المائتين، والمتونُ جاريةٌ على قول الإمام رضي الله عنه وعن بقية الأئمة أجمعين[6].

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٢٠٥).

(٢) المبسوط (٢/ ١٩٢).

(٣) نهاية لوحة رقم (٨) من (أ).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب القسامة (٨/ ٥٨)، وابن حبان في صحيحه في كتاب التأريخ (١٤/ ٥٠١)، والبيهقي في كتاب الزكا (٤/ ٨٩)، وأبو داود في المراسيل (ص٢١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٧)، وابن حزم في المحلىٰ (١٠/ ٤١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٨٥)، وفي الاستذكار (٢٥/ ٨)، وقد صحح هذا الخبر الإمام أحمد كما = في التحقيق لابن الجوزي (٢/ ٢٦)، وقال ابن تيمية: وهذا الكتاب مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو صحيح بإجماعهم، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١٠١)، ونصب الراية (٢/ ٣٤٢)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٧).

(٥) في (ب) والأربعين.

(٦) مختصر الطحاوي (ص٤٧)، وكنز الدقائق (١/ ٢٧٦)، واللباب (١/ ٣٨٢)، وتحفة الفقهاء=

وفي البحر[1]: فإذا ملك نصاباً وتسعة وسبعين درهماً فعليه ستة والباقي عفو، وهكذا ما بين الخمس عفو في الذهب.

وثمرة الخلاف[2] تظهر فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم وحال عليها حولان يلزمه فيها عشرة دراهم عنده، وخمسة دراهم وثُمن عندهما، ووجهه[3]: أنه لما وجب عليه في العام الأول خمسة وثُمن، بقي السالم من الدّين في العام الثاني نصابٌ إلا ثُمن درهم ولا يجب فيه شيء/ [4].

وعنده[5]: لا زكاة فيما دون الخمس فيبقىٰ السالم مائتان وفيها خمسة أخرىٰ.

وتظهر – أيضاً – فيما لو ملك بعد الحول عشرين من المائتين، يلزمه فيما بقي أربعٌ فقط عنده، وعندهما أربعةٌ ونصف.

ولو زاد نصاب الذهب ما دون الخمس ونصاب الفضة كذلك، فعنده تُضم إحدىٰ الزيادتين إلىٰ الأخرىٰ ليتم الخُمس، وعندهما: لا تضم لوجوبها في الكسور بحسابه، وإن قل فلا حاجة إلىٰ الضم[6].

ويضم مستفادٌ من جنس نصابٍ إليه، بأن استفاد شيئا في أثناء الحول بأي سبب

=(١/ ٢٦١).

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٤٢).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٢٢٦)، وحاشية الشلبي (١/ ١٨٣).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٤٤).

(٤) نهاية لوحة رقم (٩) من (أ).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مجمع الأنهر (١/ ٢٠٦)، والهداية (١/ ١٠٥).

كان من الأسباب، سواء كان ذلك السبب ربحًا في الأصل، أو هبة، أو وصية، أو ميراثًا أو غير ذلك، فإنه يجب ضمّه إلىٰ ما عنده، وعند تمام الحول يزكي عن الجميع[1].

ولا شك أن النقدين جنسٌ واحدٌ لاتحادهما في معنىٰ الثمنية، وكذا لو كان له عروض تجارة، فإنها تضم إلىٰ النقدين لمجانستها لهما باعتبار القيمة[2].

ويشترط في الضَّم بقاء شيء من الأصل إلىٰ تمام الحول، فلو هلك الأصلُ بتمامه قبل التمام استقبل الحولَ علىٰ المستفاد من حين ملكه[3].

قال في المحيط[4]: «ولو وهب له ألفًا، ثم استفاد ألفًا قبل الحول، ثم رجع الواهب في الهبة بقضاءِ قاضٍ، فلا زكاة[5] عليه في الألف الفائدة حتىٰ يمضي حولٌ مِن/ [6] حين مَلكَها؛ لأنه بَطلَ حولُ الأصل، وهو الموهوب، فيبطل في حق التبع». انتهىٰ.

وفي المبسوط[7]: «ولو ضاع المال الأول فإنه يستقبل الحول علىٰ المستفاد منذ ملكه، فإن وجد درهما من دراهم الأول قبل الحول بيومٍ ضَمَّه إلىٰ ما عنده فيزكي

(١) الاختيار (١/ ١١٢).

(٢) بدر المتقىٰ (١/ ٢٠٧)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٧٩)، والبدائع (٢/ ١٧)، والبناية (٢/ ٩٦).

(٣) البدائع (٢/ ١٧)، والبناية (٢/ ٩٦).

(٤) المحيط البرهاني (٢/ ٢٦١)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢١).

(٥)) فلا زكاة غير واضحة في (ب).

(٦) نهاية لوحة رقم (٧) من (ب).

(٧) المبسوط (٢/ ٢٢١، ٢٥٩)، وانظر: الفتاوىٰ الخانية (١/ ٢٥٢)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢١٦).

الكل؛ لأن بالضياع لا ينعدم أصل الملك، وإنما تنعدم يده وتصرفه فإذا ارتفع ذلك قبل تمام الحول كان كأن الضياع لم يكن» انتهىٰ.

ومحلُّ ضَمِّ عروضِ التجارة ما إذا لم يؤد زكاتها، أما إذا أدىٰ فلا ضم، هذا ما يتعلق بزكاة العين[1].

وأما زكاة الدَّين فعند أبي حنيفة ﷺ أن الدَّين ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام[2]:

قوي، ومتوسط، وضعيف.

فالدين القوي: كبدل القرض عند مليء، وعروض التجارة.

والمتوسط: كثمن البذلة[3]، وعبد الخدمة، ودار السكنىٰ.

والضعيف: ما كان بدلا لما ليس بمال كالمهر، والوصية، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وبدل الكتابة والسعاية.

ففي القوي تجب الزكاة إذا تم الحول ويتراخىٰ إلىٰ أن يقبض أربعين درهما وفيما زاد بحسابه كذلك.

وفي المتوسط لا تجب الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويعتبر ما مضىٰ من الحول في صحيح الرواية.

---

(١) المبسوط (٢/ ٢٢١، ٢٥٩)، وانظر: الفتاوىٰ الخانية (١/ ٢٥٢)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢١٦).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٣)، والدر المختار (٢/ ٣٢٣)، والجوهرة النيرة (١/ ١١٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٤).

(٣) البذلة: هي الثياب التي تُلبس في حالة الشغل، ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته، وانظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ص٦١).

وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض.

ولو ورث ديناً علىٰ رجل فهو كالمتوسط، وروي أنه كالضعيف[1]، وعند أبي يوسف ومحمد[2]: الديون كلها سواء تجب فيها الزكاة قبل القبض، وكلما قبض شيئا زكاه قلَّ أو كثر إلا دين الكتابة والسعاية، وفي رواية أخرجا الدية قبل الحكم وأرش الجراحة.

وإن أبرأ صاحبُ الدَّين المديونّ من دينه بعد الحول، فلا زكاة عليه سواء كان ثمن مبيع، أو قرضاً أو غيرهما[3]، صرح به قاضي خان في فتاواه[4]، لكن قيده في المحيط[5] بكون المديون معسراً أما لو كان موسراً فهو استهلاك، وهو تقييدٌ حسنٌ يجب حفظُه.

***

الباب الثالث

فيمن تجب له الزكاة أي: مصرفها

وهو المذكور في الآية الشريفة بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

لكن سقط المؤلفة قلوبهم لعدم حاجة الإسلام إليهم، وبقي الأصناف السبعة

(١) شرح مختصر الكرخي (٣/ ١١٣)، والمبسوط (٢/ ١٩٤)، ومختلف الرواية (٢/ ٦١٢).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مجمع الأنهر (١/ ١٩٥)، ومنحة الخالق (٢/ ٢٢١)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٣).

(٤) فتاوىٰ قاضي خان (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٥) المحيط (٢/ ٣٠٧).

مصرفا[1]، ويحتاج إلىٰ بيان كل صنفٍ علىٰ ما هو مذكور في محله.

فالفقير[2]: علىٰ ما هو الصحيح هو من يملك دون النصاب، أو نصابًا مشغولاً بحاجته الأصلية، أو له نصاب دَينٍ علىٰ معسرٍ أو غَنيٍّ جاحد ولا بينة له.

وفي الخانية[3]: «والذي له دين مؤجل علىٰ إنسان إذا احتيج إلىٰ النفقة، يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلىٰ حلول الأجل».

وفي فتح القدير[4]: ولو دفع إلىٰ فقيرة لها مهرُ دَينٍ علىٰ زوجها يبلغ نصابًا وهو موسر بحيث لو طلبت / [5] أعطاها لا يجوز، وإن كانت بحيث لا يعطي لو طلبت جاز.

ويشترط بعد معرفة كونه فقيراً، أن يكون مسلمًا، فلو دفعها إلىٰ ذمي لا تجزيه[6]، لحديث معاذ ﷺ: (خذها من أغنيائهم وردها علىٰ فقرائهم)[7].

---

(١) المبسوط (٣/ ٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٩٩).

(٢) البداية (٣/ ٤٥)، وحاشية الشلبي (١/ ١١٢).

(٣) فتاوىٰ قاضي خان (١/ ٢٥٦)، ونقله عنه ابنُ نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٥٩).

(٤) فتح القدير (٢/ ٢٦٨)، وهو بنصه في: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٩).

(٥) نهاية لوحة رقم (٨) من (ب).

(٦) تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣)، والاختيار (١/ ١٢٠).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ص٢٢٤)، حديث رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام (ص٣١)، حديث رقم (١٢١).

وأن يُمَلِّكَ له الزكاة، فلا تجزي فيه الإباحة، وأن يكون المُمَلِّكُ لها من أهل التمليك[1]، فلو دفع زكاةَ مالِه في بناء مسجد، أو تكفين ميت، أو قضاء دينه، أو / [2] شِراء قِنٍّ لا يجزيه[3] لانعدام التمليك، علىٰ أن الكفن لم يخرج عن ملك المتبرع، فلو افترس الميتَ سبعٌ كان الكفنُ للمتبرع لا لورثة الميت[4].

ولو قضىٰ به دَينَ حَيٍّ إن كان بغير أمره يكون متبرعًا ولا يجزيه عن الزكاة، وإن كان بأمره جاز ويكون القابض كالوكيل، لكن يشترط أن يكون المديونُ مصرفًا[5].

والحيلة في بناء المسجد وما أشبهه، أن يعطي ما عليه من الزكاة لفقير، ثم يأمره بعد بالصّرف إلىٰ هذه الجهات، فيكون لصاحب المال ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذه القرب، كذا في المحيط[6].

ولو دفع زكاته إلىٰ عبدِ غنيٍّ، أو مُدبَّره، أو أمِّ ولده، أو طفله لا يجزيه؛ لأنهم ليسوا أهلا للتمليك، ولأن ما في أيديهم لسيدهم، وهم ليسوا مصرفًا، بخلاف مُكاتَبِ الغنيّ؛ لأن المكاتبَ حُرٌّ يداً، فهو أهلٌ لأن يملك وإن رجع ما في يده لسيده بعجزه[7].

ولو دفع إلىٰ أب الغني أو زوجته أجزأه[8].

---

(١) الاختيار (١/ ١٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٣).

(٢) نهاية لوحة رقم (١٠) من (أ).

(٣) شرح مختصر الكرخي (٣/ ١٠٨٤)، ودرر الحكام (١/ ١٨٩).

(٤) تبيين الحقائق (٢/ ١٢٠).

(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٥٩).

(٦) المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٢).

(٧) المبسوط (٢/ ١٩٤)، والنهر الفائق (١/ ٤٦٤).

(٨) شرح مختصر الكرخي (٣/ ١٠٩٣)، وتحفة الفقهاء (٧/ ٣٠٠).

وأن يكون في التمليك خروج عن ملك المملك من كل وجه فلا يجزيه دفعه لأصله وإن علا ولا لفرعه وإن سفل؛ لأن المنفعة لم تنقطع عن المملك من كل وجه[1].

قال في المستصفىٰ[2]: لأن الواجب عليه الإخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الأصول والفروع الإخراج ملكه منفعة، وإن وجد رقبة[3].

ولا يجزئه أيضا دفعه لعبد سيده، ومكاتبه، ومُدَبَّره، وأم ولده، ومعتق البعض؛ لأن فيهم وجد الإخراج منفعة لا رقبة كما في المستصفىٰ[4].

والواجب عليه الإخراج عن ملكه مطلقًا ومكاتب ولده كمكاتبه لا يجزيه الدفع إليه وكذلك الزوجان لا يجوز لأحدهما الدفع لصاحبه[5].

وعلم من التقييد بالأصل والفرع، أن من عداهم يجوز الدفع إليه، كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، حيث كانوا مَصرِفًا وإن لم يكن له وارثًا سواه[6].

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ٢٢٠)، والفتاوىٰ الهندية (٢/ ١٩٠).

(٢) لم أقف علىٰ الكتاب، والمستصفىٰ في فقه الحنفية: للإمام حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (ت:٧١٠هـ)، من كبار فقهاء الحنفية، وكتابه هذا من الشروح المهمة والمعتمدة، شَرَحَ فيه مختصر (الفقه النافع) للإمام أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت:٥٥٦هـ).
انظر ترجمتهما في: الجواهر المضية (١/ ٢٠٧)، (٢/ ١٤٧)، والفوائد البهية (١٠١، ٢١٩)، والأعلام (٤/ ٦٧)، (٧/ ١٤٩).

(٣) نقله عنه في: البحر الرائق (٢/ ٢٦٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٦٢).

(٥) نقله عن المستصفىٰ ابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٢٦٢)، وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٣٠).

(٦) درر الحكام (١/ ١٩٠).

وفي الظهيرية[1]: ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالي، ثم الجيران، وذكر في موضع آخر معزيًا إلىٰ أبي حفص الكبير: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج[2]، ولو دفع زكاته إلىٰ من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة، ولو دفعها إلىٰ أخته وزوجها غني جاز[3].

ولو كسىٰ يتيمًا وأطعمه محتسبًا ذلك من الزكاة، فالكسوة تجوز لوجود التمليك[4]، وأما الإطعام: فإن دفع إليه الطعام بيده/ [5] جاز، وإن أباحه لم يجز لما تقدم أن الإباحة لا تكفي في الخروج عن عهدة الواجب[6].

والمراد باليتيم[7]: الذي يعقل القبض بأن لا يُرمىٰ به ولا يُخدع، فإن لم يكن يعقل / [8] القبض، فإنه لا يجزي فيه إلا الدفع لوصيه، أو أبيه، أو من يعوله، أو ملتقطه.

والمجنونُ المطبق[9] كالصبي الذي لا يعقل[10].

---

(١) الفتاوىٰ الظهيرية (١/ ٥٨) (مخطوط)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢٦٢) حيث نقله بنصه، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٩).

(٢) في (ب) محاوج.

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٦٢)، والهداية (١/ ١١٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٩).

(٤) العناية (١/ ٢٧٢).

(٥) نهاية لوحة رقم (٩) من (ب).

(٦) شرح مختصر الكرخي (٣/ ١٩٣، ١٩٥).

(٧) بدر المتقىٰ (١/ ٢٢٤).

(٨) نهاية لوحة رقم (١١) من (أ).

(٩) الجنون المطبق: هو الجنون الملازم الممتد.

(١٠) شرح مختصر الكرخي (٣/ ١٩١).

ويجوز الدفع للمعتوه، ولو أسكن الفقير داراً جاعلاً أجرة السُّكنىٰ من الزكاة لا يجزيه لأن الركن تمليك عين المال، ومنفعة السُّكنىٰ ليست مالاً[1].

هذا[2] ولو دفع زكاته بتَحَرٍّ[3] علىٰ ظنّ أنه مصرف، فظهر أنه غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو أبوه، أو ابنه، أو زوجته، أو ذِمّيٌ صَحّ، ولو ظهر أنه عبده، أو مكاتبه، أو مكاتب ولده، أو حربيٌّ لا يُجزئه[4].

ولو دفع إلىٰ من يظن أنه ليس بمصرف، ثم تبين أنه مصرف أجزأه؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه[5].

ولو دفع ولم يخطر بباله أنه مصرف أولا جاز، إلا إذا تبين أنه غير مصرف، ولكون الفقير هو الأصل في الباب لوقوعه في صدر الآية فاستدعي إلىٰ ربط ما ذكر به، وإن كان المسكين أسوأ حالا منه[6]؛ لأنه الذي لا يملك شيئا[7].

والعامل: هو الذي نصبه الإمام لأخذ أموال الزكاة من التجار ليصرفها في

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٩).

(٢) الفتاوىٰ الخانية (١/ ٢٦٦).

(٣) أي: اجتهاد.

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٥).

(٥) الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٧).

(٦) هذا المشهور عند الحنفية، وهو قول المالكية، أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقال الشافعية والحنابلة: الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وهو قولٌ لكلٍّ من الحنفية والمالكية، وللمزيد عن هذه المسألة انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٣٩)، المجموع للنووي (٦/ ١٩٧)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٧١).

(٧) البحر الرائق (٢/ ٢٥٨).

مصارفها الشرعية[1]، وهو في زماننا كالعنقاء بالنظر إلىٰ أموال التجار، وأما بالنظر إلىٰ العُشرِ والخراج فالله لطيف بالعباد[2].

والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]: المكاتَب[3]، كما هو منقول عن الحسن البصري وغيره في تفسير[4] الطبري.

ولا فرق بين أن يكون مولاه غنيًا أو فقيراً وهو مقيد بغير مكاتبه ومكاتب ولده كما تقدم[5].

والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] المديون الذي لا يقدر علىٰ قضاء دَينه لفقره[6].

وفي الفتاوىٰ الظهيرية[7]: والدفع إلىٰ من عليه الدَّين أولىٰ من الدفع إلىٰ الفقير[8].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٢).

(٢) العنقاء: طائرٌ وهمي لاوجود له إلا في تصور الإنسان وخياله، والأمم تضرب المثل بهذا الطائر في الشيء الذي يُسمع به ولا يُرَىٰ، ولعل المصنف – هنا – يشير إلىٰ كون عمال الزكاة والسعاة في زمنه لاوجود لهم في واقع الحياة، وإن كان الفقهاء يبينون ما يتعلق بهم من أحكام، وانظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب لأبي منصور الثعالبي (ص٣٦٥).

(٣) الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٨٨).

(٤) جامع البيان للطبري (١٤/ ٣١٧).

(٥) المحيط (٢/ ٢٨١).

(٦) الاختيار (١/ ١١٩)، والفتاوىٰ الهندية (١/ ١٨٩).

(٧) الفتاوىٰ الظهيرية (١/ ٥٩) (مخطوط)، وانظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٨٨).

(٨) تبيين الحقائق (٢/ ١١٦).

والمراد بقوله تعالىٰ: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠] منقطع الغزاة[١]، وهو قول أبي يوسف[٢]، وعند محمد[٣]: منقطع الحاج، وقيل[٤]: طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوىٰ الظهيرية[٥]، وفسره في البدائع[٦]: بجميع القرب، فيدخل فيه كل من سعىٰ في طاعة الله تعالىٰ وسبل الخيرات إذا كان محتاجًا.

والمراد بـ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠]: المنقطع عن ماله لبعده عنه، فهو فقيرٌ يداً[٧]، فيجوز له أخذ الزكاة.

وفي الظهيرية[٨]: الاستقراض لابن السبيل خيرٌ له من قبول الصدقة، يعني: إذا وجد من يقرضه.

وفي فتح القدير[٩]: ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، وأُلحِق به كل من هو

(١) منقطع الغزاة هو: الذي عجز عن اللحوق بجيش الإسلام لفقره، فتحل له الصدقة وإن كان كاسبًا؛ لأن الكسب يقعده عن الجهاد، وانظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٢١).

(٢) المحيط (٢/ ٢٨١).

(٣) النهر الفائق (١/ ٤٦١)، والمبسوط (٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٨٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، وشرح مختصر الكرخي (٣/ ١٠٨٨).

(٥) الفتاوىٰ الظهيرية (١/ ٥٨) (مخطوط)، وانظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٨٨)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، وشرح مختصر الكرخي (٣/ ١٠٨٨).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٤٧١).

(٧) رد المختار (٢/ ٣٤٤)، ودرر الحكام (١/ ١٨٩).

(٨) الفتاوىٰ الظهيرية (١/ ٥٨) (مخطوط)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٩) فتح القدير (٢/ ٢٦٩).

غائبٌ عن ماله وإن كان في بلده حيث لم يقدر علىٰ استخلاصه.

وفي المحيط[1]: وإن كان تاجراً له دين علىٰ الناس لا يقدر علىٰ أخذه ولا يجد شيئا يجوز له أخذ الزكاة.

فهذه مصارف الزكاة، والمراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم،لا تَعيُّنِ الدفع /[2] لهم كما في البحر [3]، وفيه: ويدل له من الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾[4]/ [5] [البقرة: ٢٧١].

ومن السنة: (أنه ﷺ أتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد، وهم المؤلفة قلوبهم، ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين)[6].

***

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٢٨٢).

(٢) نهاية لوحة رقم (١٢) من (أ).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٦٠)، وشرح مختصر الكرخي (٣/ ١٠٩٠).

(٤) (تخفوها) أسقطت من (ب).

(٥) نهاية لوحة رقم (١٠) من (ب).

(٦) الأثر رواه أبو عبيد في كتابه الأموال بلا سند قريباً من هذا اللفظ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية إليه، وقال: ومما يدل علىٰ صحة ذلك.... ثم ساق الأثر، وكل من استدل به من الحنفية ذكر هذا التصحيح منسوباً إلىٰ أبي عبيد مع أنه لا يوجد في كتاب الأموال سوىٰ إيراد الأثر من غير تصحيح.

وانظر الأثر وحكاية تصحيح فقهاء الحنفية له في: الأموال لأبي عبيد (٢/ ٢٥٨)، رقم (١٦٢٧)، ونصب الراية للزيلعي (١/ ٤١٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧١)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٢)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٧).

فصـل

ولا يجوز دفع الزكاة إلىٰ بني هاشم[1]: وهم آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، هكذا ذكر في الكافي[2] تبعًا لما في الهداية[3] وشرحها[4]، ومشىٰ عليه الشارح[5] الزيلعي، والكمال بن الهمام في فتح القدير[6]، وفي البحر[7].

ونَصَّ في البدائع[8] علىٰ أن الكرخي[9] قيد بني هاشم بالخمسة فكان المذهب التقيد؛ لأن الإمام الكرخي ممن هو أعلم بمذهب أصحابنا[10].

وأما بنو المطلب فتحل لهم الصدقة؛ لأنهم ليسوا من بني هاشم، وإن استووا في القرابة[11]؛ لأن لعبد مناف جَدِّ النبي ﷺ أربعة بنين، هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبدشمس، والخمسة المذكورون من هاشم؛ لأن الحارث والعباس عمَّان **للنبي**

---

(١) الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، وملتقىٰ الأبحر (١/ ٣٢٩).

(٢) نقله عنه في البحر الرائق (٢/ ٢٦٥).

(٣) الهداية (٢/ ٢٦٥).

(٤) البناية (٣/ ٤٧٢)، والعناية (١/ ٢٧٧).

(٥) تبيين الحقائق (٢/ ١٢٦)، والنهر الفائق (١/ ٢٧٧).

(٦) فتح القدير (٢/ ٢٧٩).

(٧) البحر الرائق (٢/ ٢٦٥).

(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٩) انظر: شرح مختصر الكرخي (٣/ ١٠٩٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٥)، والاختيار (١/ ١٢٠).

(١٠) المصادر السابقة.

(١١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٩)، وفتح القدير (٢/ ٢٧٨).

ﷺ، **وجعفر** وعقيل أخوان لعلي بن أبي طالب، وهو عم النبي ﷺ، وكان لأبي طالب أربعة من الأولاد، وُلِدَ له طالبٌ ومات ولم يُعقِّب، وكان بينه وبين عقيل عشر سنين، وبين عقيل وجعفر عشر سنين، وبين جعفر وعلي عشر سنين، وأمهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف[1]، كذا في غاية البيان[2] وجمهرة النسب[3].

وحرمة الدفع إليهم وعدم الإجزاء في الزكاة كرامة غير مقيد بزمان ولا بشخص[4]، خلافاً لما ذكره أبو عصمة عن الإمام من أنه يجوز الدفع إلىٰ بني هاشم في زمانه؛ لأن العوض الذي لهم من الخُمس لم يصل إليهم، لإهمال الناس أمر الغنائم، وإذا لم يصل إليهم العوض يعودون إلىٰ المعوض، وظاهر الرواية «المنع» مطلقاً كذا في البحر[5].

لكن في شرح الملتقىٰ لشيخي زاده ما نصه[6]، «وفي الآثار[7]:

وعن الإمام روايتان[8]، وبالجواز نأخذ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه ﷺ

---

(١) انظر: جوامع السيرة لابن حزم (ص٧-٨)، والروض الأنف (١/ ٣٩-٤٢)، وسبيل الرشاد (١/ ٣٤٠)، وتأريخ الإسلام للذهبي (١/ ٢٢).

(٢) هو غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان، وهو شرح للهداية للمرغيناني، ومؤلف (غاية البيان) هو: أمير كاتب الأفغاني (ت:٧٨٥هـ).

(٣) جمهرة النسب للزبير بن بكار (ص٥-٦)، والبحر الرائق (٣/ ٢٩٩).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٩٩).

(٥) البحر الرائق (٢/ ٢٦٥).

(٦) انظر النص المنقول في: مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر (١/ ٢٢٤).

(٧) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٦٥).

(٨) المصدر السابق، وبدر المتقي (١/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٠)، والبناية (٣/ ٤٧٤).

وهكذا ذكره[1] القهستاني».

ووجه ذلك وجيه؛ إذ علة المنع كانت غاية التكريم، وفي المنع في زماننا غاية الإهانة، لاستدعاء افتقارهم وحاجتهم إلىٰ بذل ماء وجههم الذي يعز علىٰ غالب الأطراف فضلاً عن الأشراف، فيرجع الأمر علىٰ موضوعه بالنقض.

وكما يحرم الصرف إليهم يحرم الصرف إلىٰ مواليهم[2]، للحديث الوارد من أن «مولىٰ القوم منهم»[3]، وقد علمت ما فيه، وهذا بخلاف مولىٰ / [4] الغني، فإنه يحل له أخذها، وذلك لأن الغني من ذاته أهل لها ولا كذلك الهاشمي فافترقا[5].

وفي آخر المبسوط[6] للإمام السرخسي من كتاب الكسب ما نصه: «وتكلم الناس في حق سائر الأنبياء، أتحل لهم الصدقة أم لا؟، فمنهم من يقول: ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الأنبياء/ [7] أيضاً، ولكن كانت تحل لقرابتهم، ثم إن الله أكرَمَ نبيَّنَا بأن حرّم الصدقةَ علىٰ قرابته إظهاراً لفضيلته، وقيل: بل كانت الصدقةُ تحل لسائر الأنبياء وهذه خصوصية لنبينا ﷺ».

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٦٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٢)، والبناية (٣/ ٤٧٣).

(٣) الحديث ورد من طريق أنس رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب مولىٰ القوم من أنفسهم (ص١٦٦)، رقم (٦٧٦١).

(٤) نهاية لوحة رقم (١٣) من (أ).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٦٥).

(٦) المبسوط (٣٠/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٧) نهاية لوحة رقم (١١) من (ب).

الخاتمة في بيان المثقال والدرهم

ذكر العلامة المقريزي في نبذته ما نصه[1]:

«قيل إن المثقال منذ وضع لم يختلف فيه جاهلية ولا إسلام، ويقال: إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول، بدأ بوضع المثقال أولا فجعله ستين حبة، زنة الحبة مائةٌ من حَبّ الخردل البري المعتدل، ثم ضُرب صَنجة[2] بزنة مائة من حب الخردل، وجعل بوزنها مع المائة حبة صنجة ثانية، ثم صنجة ثالثة حتىٰ بلغ مجموع الصنج خمس صنجات، فكانت صنجة نصف سُدس مثقال، ثم أضعف وزنها حتىٰ صارت صنجة ثلث مثقال، فركب منها نصف مثقال، ثم مثقال وخمسة وعشرة وفوق ذلك، فعلىٰ هذا تكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة، فلما بعث الله نبينا **محمداً** ﷺ أقر أهل مكة علىٰ ذلك كله، وقال: (الميزان ميزان أهل مكة)، وفي رواية: (ميزان أهل المدينة)[3]، وقد ذكرتُ طرفَ هذا الحديث، والكلامَ عليها في مجاميعي[4]، وفَرضَ

(١) انظر: رسالتي المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة (ص١٢٣-١٢٤)، والنقود القديمة الإسلامية (ص١٥٩).

(٢) يقال: (صَنجه) بالصّاد وبالسّين مفتوحة، والسّين أفصح، كلمة فارسية معرّبَة، وهي قطعةٌ معدنية ذات أثقالٍ محدودة مختلفة المقادير يوزن بها كالرطل والأوقية، وانظر: الصحاح للجوهري، مادة (صنج)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٥).

(٣) ورد من طريق عبد الله بن عمر ﷺ، أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٢/ ٢٢٠)، والنسائي في كتاب الزكاة (٥/ ٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/ ٣١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩١).

(٤) المجاميع: جمع مجموع، وهو: عبارة عن مجلدٍ واحد، يضم عدداً من المؤلفات الخطية أو الأجزاء الصغيرة أو الرسائل، وفي الغالب يطلق المجموع علىٰ المجلد الذي يضم عدداً من=

رسولُ الله ﷺ **زكاةَ الأموال علىٰ ذلك**».

وأطال الكلامَ في ذلك فراجعه إن شئت[1].

وفي المبسوط[2] ما نصه: «كانت الدراهم علىٰ عهد عمر ﷺ علىٰ ثلاث مراتب، بعضها عشرون قيراطا كالدينار، وبعضها اثنا عشر قيراطا، وبعضها عشرة قراريط، وكان يقع من الناس اختلاف ومنازعة في بياعاتهم فشاور عمر في ذلك:

فقال بعضهم: خذ من كل واحدٍ من الأنواع ثلثه، فأخذ ثلث العشرة والإثني عشر والعشرين؛ فصارت أربعة عشر قيراطًا، فيكون وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وهي سبعة دنانير؛ لأن عشرة دراهم مائة وأربعون قيراطًا وسبعة دنانير، كلُّ دينارٍ عشرون قيراطًا مائة وأربعون قيراطًا.

وفي[3] (المرغيناني): كانت الدراهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مختلفة كما ذكره السرخسي، فطلب من عمر ﷺ أن يجمع الناس / [4] علىٰ نقد واحد لا يختلف فأخذ من كل نوع من الثلاثة درهما، فكانت اثنين وأربعين قيراطًا وأمر أن

=المخطوطات.

ويعتبر المقريزي من المكثرين في التأليف وخاصة في التاريخ، وكثير من مؤلفاته رسائل صغيرة، ضمّها إلىٰ بعضها في مجلدات، وقد اطلعتُ علىٰ عددٍ من رسائله مطبوعة في مجاميع، ومنها الرسالتان السابق ذكرهما.

(١) انظر كلام المقريزي المطول في رسالتيه: إغاثة الأمة بكشف الغمة (ص١٢٣-١٣٦)، والنقود القديمة الإسلامية (ص١٥٩ - ١٦٧).

(٢) المبسوط (٤/ ١٨).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٠٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣١٣)، والبحر الرائق (٢/ ٢٤٤).

(٤) نهاية لوحة رقم (١٤) من (أ).

يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فصار كل درهم أربعة عشر قيراطًا، وكل عشرة سبعة مثاقيل إلىٰ يومنا هذا، قال: وكان الدرهم شبه النواة فصار مدوراً علىٰ عهد عمر ﷺ فكتبوا عليه وعلىٰ الدينار/ (١) «لا إله إلا الله محمد رسول الله»(٢)، فزاد ناصر الدولة ابن حمدان، جملة (ﷺ) «فكان منقبة لآل حمدان».

وفي النبذة للمقريزي(٣): «وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل وزنا، فأخذت حبة ذهب وحبة فضة، ووزنتا فرجحت حبة الذهب علىٰ حبة الفضة ثلاثة أسباع، فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل، فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه بلغت مثقالاً، والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشاره بقي درهمًا، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهما وسُبعي درهم، فلما رُكب الرطل جعل الدرهم من ستين حبة، لكنه كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل، فيكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل، ومن ذلك يُركب الدرهم، ومن الدرهم يُركب الرطل، ومن الرطل يُركب المدّ، ومن المد يُركب الصاع وما فوقه، وفي ذلك طرق حسابية مبرهنة بأشكال هندسية ليس هذا موضع إيرادها والله أعلم.

قال المؤلف وقد نجز إتمامها حسب التيسير، في صبيحة يوم الأربعاء تاسع عشر ربيع الأول، من شهور سنة سبعٍ وسبعين ومائة وألف من الهجرة النبوية، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، آمين.

---

(١) نهاية لوحة رقم (١٢) من (ب).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (ص١٢٩).

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدِنا ونبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأحمد ربي ﷻ أن وفقني وأعانني علىٰ تحقيق هذه المخطوط، وما اكتسبته من فوائد تضمنها، وفرائد احتواها، من خلال خدمتي له بالدراسة والتوثيق والتخريج والتعليق، وما رجعت إليه من مصادر متنوعة في الفقه والحديث والتفسير وغيرها، وبعد إتمامي تحقيقه، وإخراجه سليمًا صحيحًا كما أراد مؤلفُه، أُورِدُ فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خلصتُ إليها:

*** النتائج:**

١- يعتبر المؤلفُ من أبرز فقهاء المذهب الحنفي في القرن الثاني عشر الهجري، وممن أسهم في خدمة الفقه وإثرائه، إلىٰ جانب عُلُوِّ كَعبِه في التأليف، وإلمامِه الواسع وتَبحُّرِه في العلوم الأخرىٰ.

٢- كثرةُ مواردِ المؤلف وتنوعها، وإسهابه في النقل من كبار أئمة المذهب، وأمَّهاتِ كتب الفقه الحنفي التي لايزال بعضها في عداد المخطوطات، وبروز شخصيته من خلال نقده، وإضافاته العلمية القيّمة، مما يؤكّدُ سعةَ اطّلاعه.

٣- تحريرُ المؤلِّفِ لهذه المسألة، وحُسنُ ترتيبه للرسالة، وجودةُ تقسيمه، وتوسُّعُهُ في بيانِ أحكامها، وتفصيلُ القول فيها، وتَنَاوُلُها من جميع أطرافها، وشمولُ الحديثِ عنها.

*** التوصيات:**

- تعتبر شخصية العلامة الجبرتي من أهمّ الشخصيات التي أَثْرَت المكتبةَ الإسلاميةَ بكثرة مؤلفاته، ولذلك تحتاج هذه الشخصية إلىٰ تَصَدّي بعض الباحثين لمزيدٍ من دراسة جوانبها المختلفة.

- أهمية العناية بتحقيق المخطوطات الصغيرة، وكنوز التراث المحفوظة في خزائن المخطوطات والمكتبات الخاصّة، وطباعتها ونشرها، وخاصة الرسائل التي تنفرد ببحث مسألةٍ محّددة يتوسّع فيها المؤلف.

***

قائمة المصادر والمراجع

- الاختيـار لتعليـل المختـار: لعبـد الله بـن محمـود الموصـلي (ت٦٨٣هـ)، الطبعـة الثالثـة (١٣٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي. دار الجيل - بيروت.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بان الأثير علي بن محمد الجزري (ت١٣٠هـ)، تحقيق: عادل الرفاعي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مصور عن الطبعة الأولىٰ (١٣٢٨هـ). دار إحياء التراث.
- الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة (١٩٨م) دار القلم. بيروت.
- إغاثة الأمة بكشف الغمة، لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت٨٤٥هـ). الطبعة الأولىٰ، القاهرة.
- إيضاح المكنون في الذيل علىٰ كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ). استانبول (١٣٦٤هـ).
- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري (ت٧١٠هـ). تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، منشورات جامعة أم القرىٰ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)، بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣٤٨هـ)، مطبعة السعادة.
- بدر المتقىٰ في شرح الملتقىٰ، مطبوع بهامش (مجمع الأنهر)، الآتي فيما بعد.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت (١٤١١هـ).
- تاريخ آداب اللغة العربية، لجرجي زيدان، الطبعة الأولىٰ، القاهرة، (١٩١٣م).
- تاريخ الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الأولىٰ.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاج التراجم، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٣هـ)، دار الفكر، دمشق.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣١٣هـ) بولاق، مصر.
- التجريد، للإمام أبي الحسن القدوري (ت٤٢٨هـ)، دار السلام، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٤هـ).
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب، لعبد الرحمن الأنصاري، الطبعة الأولىٰ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- التصحيح والترجيح علىٰ مختصر القدوري، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، الطبعة الأولىٰ، (٢٠٠٥م)، دار الريان.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولىٰ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) الطبعة الأولىٰ (١٤٠٢هـ).
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٤٧٢هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٢هـ).
- جمهرة النسب، لأبي عبد الله، الزبير بن بكار (ت٢٥٦هـ)، الطبعة الأولىٰ.
- جوامع السيرة، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية (٢٠٠٣م).
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ)، الطبعة الأولىٰ، كراتشي.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ) الطبعة الأولىٰ (١٣٢٢هـ)، المطبعة الخيرية.
- حاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي (١٣١٥هـ)، مطبوع مع (تبيين الحقائق) المتقدم.
- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح. لأحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٤١هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن علي الحصيفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع مع (حاشية ابن عابدين) المتقدم.
- الرحيق المختوم، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري. الناشر: دار الفكر (٢٠٠٢م).
- الروض الأنف، تأليف: عبد الرحمن السهيلي (ت٥٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للعلامة يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣٨٨هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) الطبعة السابعة، (١٤٠٧هـ)، المكتب الإسلامي.
- سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشافعي (ت٩٤٢هـ)، الطبعة الأولىٰ، بيروت.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد بن خليل المرادي (ت١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية (١٩٩٧م).
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣٨٩هـ)، دمشق.
- السنن الكبرىٰ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣٥٤هـ)، دار الفكر.
- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ)، مؤسسة الرسالة.
- السيرة النبوية، لجمال الدين أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت٢١٣هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣٥٥هـ)، القاهرة.
- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، لمهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

- شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) (الطبعة الأولىٰ).
- شرح فتح القدير، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت.
- شرح مختصر الكرخي، لأبي الحسن القدوري (ت٤٢٨هـ) رسالة دكتوراه/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- صحيح ابن حبان، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت١٣٥٤هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ)، مؤسسة الرسالة.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح البخاري، للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).
- صحيح مسلم، للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي (ت٩٠٢هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٢هـ)، دار الجيل.
- طبقات ابن سعد، للعلامة محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت١٠٠٥هـ)، الطبعة الأولىٰ، الرياض (١٤٠٣هـ).
- طبقات الشافعية الكبرىٰ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣٨٣هـ).
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل (١٩٦٨م).
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، المكتبة الأزهرية (٢٠٠٠م).

- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لسراج الدين أبو حفص عمر الغزنوي.
- الفتاوىٰ الخانية، للفقيه الحنفي قاضي خان. مطبوع بهامش (الفتاوىٰ الهندية) التالي.
- الفتاوىٰ الهندية في مذهب أبي حنيفة، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر (١٤١١هـ) بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد بن عبد الحي الكندي (ت١٣٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الكامل في التاريخ، لعلي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني (ت٦٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- كنز الدقائق، لعبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣٩٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٣١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المحلىٰ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) الطبعة الأولىٰ، دار الآفاق، بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر الطحاوي (ت٣١٢هـ)، الناضر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد.
- مختلف الرواية، لأبي الليث، نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٢٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد.
- المخصص، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل النحوي ابن سيده، (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستدرك علىٰ الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ).
- معجم لغة الفقهاء، إعداد: محمد رواس، وحامد صادق، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٥هـ)، دار النفائس، بيروت.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، الطبعة الخامسة (١٩٧٩م) دار الفكر، بيروت.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤١٧هـ)، دار ابن كثير، دمشق.
- ملتقىٰ الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٤٠٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة محمد، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ)، القاهرة.
- منحة الخالق علىٰ البحر الرائق، للعلامة ابن عابدين، مطبوع بهامش (البحر الرائق) المتقدم.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الميزان في الأقيسة والأوزان، تأليف: علي باشا مبارك، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، (١٩٩٨م).
- نزهة المشتاق في اختراق الافاق، لمحمد بن محمد الشريف الإدريسي، عالم الكتب (١٩٨٩م).

- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، الطبعة الثانية، دار المأمون، القاهرة.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للعلامة ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية (٢٠٠٢م).
- نور الإيضاح، لحسن بن عمار الشربنلالي (ت ١٠٦٩هـ) مطبوع مع شرحه، مراقي الفلاح، الناشر: دار البيروتي (٢٠٠٥م).
- الهداية شرح بداية المبتدئ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ.
- هدية العارفين، أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، الطبعة الأولىٰ (١٩٥١م)، استانبول، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي (ت٧٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت (١٩٧٢م).

***

List of Sources and References

- **The selection for the explanation of the Mukhtar** written by: Abdullah Bin Mahmud Almawsili (d. 683 AH). Edition of: Dar Al-ma'rifa, Beirut. Third Edition:1395 AH.
- **Irwa' Alghalil in referencing ahadith 'Ahadith of Manar Alsabil** written by: Muhamad Nasiru Ddeen Al-albany. Almaktab Al-Islami.
- **Al-Istizkar** written by: Abo Umar Yuosuf Bin Abdullah Bin Abdul Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH) verification by: Salim A'ataa Edition of: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- **Al-Istiea'ab in companions cognizance.** written by: Abo Umar Yuosuf Bin Abdullah Bin Abdul Barr Al-Qurtubi (d. 463 AH). verification by: Ali Albajawi Dar Al-jeel Beirut.
- **Usdul Ghabah in companions cognizance.** written by: Ezzud Deen Ibn Al-Atheer Ali Bin Muhamad Al-jazary (d. 130 AH). verification by: Adil Alrifaei. Edition of: Dar Ihya Al-turath Al-Arabi Beirut.
- **Al-Isabh in companions cognizance.** written by: Hafiz Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al-A'sqalani (d. 852 AH). Photo of the First Edition:1328 AH. Edition of: Dar Ihya Al-turath Al-Arabi Beirut.
- **Al-Aa'laam** written by: Khayrud Deen Alzarkali (d. 1396 AH). Fifth Edition:1998 AD. Dar Alqalam Beirut.
- **Ighatahtul Ummah Bikashf Alghummah.** written by: Ahmad Bin Ali Bin Abdul Qadir Al-Maqrizi (d. 845 AH). First Edition, Cairo.
- **Eidhaah Almaknoon in Alzail on Kashfuz Zunoon,** written by:Ismaeil Basha Al-baghdadi (d. 1339 AH), Istanbul:1364 AH.
- **Al-Idah Walttibyan in Mikyal and Mizan cognizance.** written by: Abo Al-Abbas Najmud Deen ibn Alrifa'ah Al-Ansari (d.710 AH). verification by: Dr. Muhammad Ahmad Ismaeil Al-khaaroof. Literature of Umm Al-Quraa university.
- **Al-Bahr Al-Rrayiq Explanation of Kanz Al-Daqayiq** written by: zain Al-Deen Ibn Nujaim Al-Hanafi (d. 970 AH). Dar Al-ma'rifa, Beirut. Second Edition.
- **Badaea' Al-Sanaea' in Tarteeb Al-Sharaaea',** written by: alaaud Deen Abu Bakr Bin Masoud Al-Kasani (d. 587 AH). Second Edition:1402 AH, Beirut.
- **Al-Badr Al-Ttali'e Bimahasin Man Ba'ad Al-Qarn Alssabi'e** written by: Muhammad Bin Ali Al-Shawkani (d.1250 AH). First Edition:1348 AH. Al-Ssa'aadah printing Press.
- **Badr Al-Muttqaa in explanation Almultaqaa.** Printed in the footnote Majma'ul Al-Anhur which is coming next.
- **Al-Binayah in explanation Alhadayih** written by: Abo Muhammad Mahmood Bin Ahmad Al-A'ayni (d.855 AH), Darul-Fikr Edition:1411 AH, Beirut.
- **History of Arabic language Literature** By: Jurji Zaydan First Edition:1913 AD. Cairo.

- **History of Islam** by Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), first edition.
- **History of Baghdad** by Ahmad bin Ali al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- **Taj al-Tarajim,** Zain al-Din Qasim ibn Qutlubga (d. 879 AH), First Edition, Dar al-Fikr Edition:1413 AH, Damascus.
- **Tabyeen al-Haqayiq sharah kanz al-Daqayiq,** By: Fakhr al-Din Uthman bin Ali al-Zayla'I (d.743 AH), First Edition:1313 AH, Bulaq, Egypt.
- **Al-Tjreed** written by: Imam Abo al-Hassan al-Qudoori(d.428 AH), Dar al-Salaam, First edition:1324 AH.
- **Tuhfat al-Fuqahaa** By: Ala al-Din Muhammad bin Ahmad al-Samarqandi(d. 539AH), first edition(1405), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- **Tuhfat al-Muhibbeen wal-Ashab fi merifat ma lilmadaniyyin min ansab,** By: Abdul Rahman al-Ansari, the first edition.
- **The verification of the disagreement hadiths,** by Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin al-Jawzi(d. 597AH), first edition:1415 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- **Correction and Weighting on Mukhtasar Al-Qudoori,** By: Zain al-Din Qasim ibn Qutlubga(d.879 AH), First Edition: 2005 AD, Dar al-Rayyan, Beirut.
- **Al-Talkhees fi Takhreej Ahadith al-Rafie' Al-Kabeer,** by Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), first edition.
- **Al-Tmheed limaa fi al-Mwatta min al-Ma'ani wal-Asaneed** written by: Abo Umar Yuosuf Bin Abdullah Bin Abdul Barr Al-Qurtubi(d.463 AH), First Edition:1402 AH.
- **Tahdheeb Al-Kamal fi Asmaa' al-Rijal** By: Al-Hafiz Jamal Al-Din Abu Al-Hajjaj Yusef Al-Muzzi(d.472 AH), First edition:1408 AH, Edition of Al-Risalah Foundation.
- **Jami' al-Bayan fi Tawil ma'ani Al-Qur'an,** by Imam Abu Ja'afar Muhammad bin Jarir al-Tabari(d. 310 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut:1412 AH.
- **Jamhrat al-Nasab,** by Abu Abdullah al-Zubayr bin Bakkar(d.256 AH), first edition.
- **Jawami' al-Sirah** By: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm al-Andalusi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah:2003 AD.
- **Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabqaat al-Hanafiyya,** by: Abd al-Qadir bin Muhammad al-Qurashi(d. 775 AH), First edition, Karachi.
- **Al-Jawhara Al-Nayyira,** by Abu Bakr bin Ali Al-Haddadi Al-Abadi(d. 800 AH), first edition:1322 AH, Al-Kairiyyah printing press edition.
- **Hashiyat Ibn Aabideen** By: Muhammad Amin bin Omar Ibn Abideen(d. 1252 AH), third edition:1404 AH, Al-Halabi Press.
- **Hashiyat Al-Shalabi on Tabyeen al-Haqayiq,** By: Shihab al-Din Ahmad al-Shalabi, the Islamic Book House, printed with (Tabyeen al-Haqayiq) which mentioned Previously.

- **Hashiyat Al-Tahtawi on Maraqi Al-Falah,** by: Ahmad bin Muhammad al-Tahtawi (d.1241 AH), first edition:1418 AH. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- **Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absaar** by: Ala Al-Din Muhammad bin Ali Al-Hasakfi, printed with (Hashiyat Ibn Aabideen) which mentioned Previously.
- **Al-Raheeq Al-Makhtoom** by Sheikh Safi Al-Rahman Al-Mubarakfoori, Published by: Dar Al-Fikr: 2002 AD.
- **Al-Rawd Al-Unuf** written by Abdul-Rahman Al-Suhaili(d. 581 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- **Rawduat al-Ttalibeen wa Umdut al-Mufateen,** By: the Scholar Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi(d. 676 AH), First Edition:1388 AH, The Islamic Office, Damascus.
- **Zad al-Ma'aad fi Hadi Khair al-E'ibad.** written by: Imam Shams al-Deen Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim al-Jauziya (d. 756 AH). seventh edition:1407 AH. The Islamic Office.
- **Subul Al-Hudaa Wal_Rashad Fi Sirat Khair al-E'ibad.** written by: Muhammad ibn Yusuf al-Salihi al-Shafie'I, first edition, Beirut.
- **Silk Al-Durar in the Notables of the Twelfth Century** by: Muhammad ibn Khalil al-Muradi, the Dar al-Kutub al- Ilmiyyah:1997 AD, Beirut.
- **Sunan Abi Dawood** by: Al-Hafez Abi Dawood Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. (d.275 AH) First Edition:1389 AH, Damascus.
- **Al-Sunan Al-Kubraa** of Hafiz Abu Bakr Ahmad Bin Al Hussain Al-Bayhaqi. (d.458 AH) First Edition, Dar al-Fikr Edition:1354 AH, Damascus.
- **Sunan al-Nasa'I,** By: Abi Abd al-Rahman bin Ali bin Shuaib al-Nasaie(d. 303AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- **Siyar Aa'laam al-Nubala** By: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Zahabi(d.748 AH), second edition:1402 AH, The Risala Foundation.
- **The Biography of the Prophet,** by: Jamal al-Deen Abi Muhammad Abd al-Malik bin Hisham al-Himyari(d. 213 AH), First edition:1355 AH, Cairo.
- **The biography of the Prophet in light of the original sources.** By: Mahdi Rizkallah Ahmad, King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
- **Explanation of the Umdat al-Fiqh,** By: Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, first edition.
- **Explanation of Fath al-Qadeer.** by Kamal al-Din al-Humam al-Hanafi(d. 681AH), Dar al-Fikr, Beirut.
- **Explanation of Mukhtasar al-Karkhi,** by: Abu al-Hasan al-Quduri, PhD message, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- **Sahih Ibn Hibban** by Al-Hafez Abi Hatim Muhammad Ibn Hibban Al-Basti(d.1354 AH), First Edition:1412 AH, The Risala Foundation
- **Sahih Ibn Khuzaymah,** by: Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq Ibn Khuzaymah Al-Nisaburi(d.311 AH), The Islamic Office, Beirut.

- **Sahih Al-Bukhari** by Al-Hafez Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d.256 AH)
- **Sahih Muslim** Al-Hafiz Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Qushairi(d.261 AH). Dar Ihya Al-turath Al-Arabi Beirut.
- **The Brilliant Light of the people of the ninth century.** By: Shams al-Din al-Sakhawi(d.902 AH), first edition:1412 AH, Dar al-Jeel.
- **Tabaqat ibn Saad,** by: the scholar Muhammad bin Saad bin Mane'a al-Basri(d.230 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- **Al-Tabaqat Al-Saniyyah in Tarjam al-Hanafiyyah,** by Taqi al-Din bin Abd al-Qadir al-Tamimi(d.1005 AH), first edition:1403 AH, Riyadh.
- **Tabaqat al-Shafie'yya al-Kubra,** By: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Sabki(d.771 AH), The first edition:1383 AH.
- **Ajayib al-Aathar fi al-Tarajum wal-Akhbar,** By: Abd al-Rahman bin Hassan al-Jabrti(d.1237 AH), Dar al-Jeel:1968 AD.
- **Al-Eanayah Explanation of Al-Hidayah,** Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti(d.786 AH), Dar Al-Fikr, Beirut Al-Maktabah Al-Azhariyyah:2000Ad.
- **Al-Ghurrah Al-Munifah in verification of some masail of Imam,** By:Abu Hanifa Siraj al-Din Abu Hafs Omar al-Ghaznawi.
- **The Khaniyyah Fatwas. for the Hanafi jurist,** Qadi Khan, printed in the margin of the Indian fatwas (coming next)
- **The Hindi fatwas in the Mazhab of Abu Hanifa** by: Sheikh Nizam and a group of scholars of India, publisher: Dar al-Fikr:1411 AH, Beirut.
- **Fath al-Bari Explanation of Sahih al-Bukhari** by: al-Hafiz Ahmad ibn Hajar Al-Asqalani(d.852 AH), Al Salafiya Press, Cairo.
- **Al-Fawaid Al-Bhiyyah fi Trajim Al-Hnafiyyah,** Muhammad Ibn al-Hayy al-Kindi (d.1304 AH), the house of knowledge, Beirut.
- **Al-Kamil in history,** by: Ali bin Muhammad bin Abdul Karim ibn al-Atheer al-Shaybani, (d.630 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- **Kanz al-Daqayiq** by: Abdullah bin Ahmed al-Nassfi, (d.710 AH) Al-Maktaba Al-Asriyyah, Beirut.
- **Al-Lubab in Explaining al-Kitab,** written by: Abdul-Ghani Al-Ghunaimi Al-Maidani(d.1298 AH), Dar Al-Kitaab Al-Arabi, Beirut.
- **Al-Mabsoot** by Abi Bakr Muhammad Bin Ahmad Al-Sarakhsi Al-Hanafi, (d.483 AH) Third Edition:1409 AH, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
- **Kitab Al-Mroujouin min al-Muhdditheen wal Duea'fa' wal Matrokeen** by Al-Hafiz Abi Hatim Muhammad bin Habban Al-Busti, (d.354 AH) first edition:1396 AH, Dar Al-Ma'rifah Beirut.
- **Majma' Al-Anhur in Explanation of Multaqaa Al-Abhur,** by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Sulaiman al-Hanafi, (d. 1078 AH) first edition:1317 AH, Dar Ihya Al-turath Al-Arabi Beirut.
- **Al-Muhalla** by: Ibn Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm(d.456 AH), first edition, Dar Al-Afaq, Beirut.

- **Al-Muheet Al-Burhani in Al-Fiqh Al-Nu'mani** by Mahmoud bin Ahmed bin Ma Al-Bukhari(d.616 AH), first edition:1414 AH, Dar Ihya Al-turath Al-Arabi Beirut.
- **Mukhtasar al-Tahawi** by Abi Jaafar al-Tahawi(d.312 AH). publisher: The Committee of Ihya al-Ma'arif al-Noa'maniyya, Hyderabad.
- **Mukhtalif Al-Riwayh,** by Abi Al-Layth Nasr Bin Muhammad Al-Samarqandi(d. 373 AH), First Edition:1426 AH, The publisher: Al-Rushd Library.
- **Al-Mukhassas,** By: Abi Al-Hassan Ali Bin Ismail Al-Nahawi Ibn Seedah(d.458 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- **Al-Mustadrak,** Ala Al-Sahihin, By: Al-Hafiz Abi Abdullah Muhammad Bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisabouri (d.405 AH), Dar Al-Fikr, Beirut:1398 AH.
- **The Dictionary of the language of the jurists,** prepared by Muhammad Rawas and Hamid Sadiq, first edition, Dar al-Nafa'is, Beirut. The Dictionary of Arabic Publications, first edition:1346 AH.
- **Mughni al-Labib An Kutub Al-Aa'areeb.** by: Abo Muhammad Abdullah Jamal al-Din bin Yusuf bin Hisham al-Ansari (d.761 AH), fifth edition:1979 AD, Dar al-Fikr, Beirut.
- **Al-Mufhim lima Ushkila Min Sahih Kitab Muslim,** by: Ibn Abbas Ahmad bin Omar bin Ibrahim al-Qurtubi (d. 656 AH), first edition:1417 AH, Dar Ibn Kathir, Damascus.
- **Multaqaa Al-Abhur** Ibrahim bin Muhammad Al-Halabi(d. 956 AH), first edition:1409 AH, Al-Risala Foundation, Beirut.
- **Al-Makayeel Wal Mawazin Al-shari'yyah** of Ali Jumah Muhammad, the second edition:1421 AH, Cairo.
- **Minhah Al-Khaliq on Al-Bahr Al-Rrayiq,** By: Ibn Abdeen, printed in footnote of (Al-Bahr Al-Rrayiq) mentioned previously.
- **Mizan al-Ee'tidal fi Naqd al-Rrijal,** By: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Othman al-zahabi (d.748 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- **Almizan Fi Alaqyisah Wal-Awzaan** By: Ali Basha Mubarak, the publisher: The Library of religious culture:1998 AD.
- **Nuzha al-Mushtaq fi Ikhtiraq al-Aafaq,** By: Muhammad bin Muhammad al-Sharif al-Idrisi, The World of books:1989 AD.
- **Nasb Al-Rrayah Li Ahadith Al-Hidayah,** By: Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf al-Zaylai al-Hanafi(d.762 AH), second edition, Dar al-Maamoon, Cairo.
- **Al-Nahr Al-Fayiq Explanation of Kanz Al-Daqayiq,** By: the scholar Ibn Nujim Al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah:2002 AD, Beirut.
- **Noor Al-Eidaah,** by: Hassan Bin Ammar Al-Sharnbalali, printed with explanation of Maraki Al-Falah, Dar Al-Beiruti:2005 AD.
- **Al-Hediya, Explanation bidayht al-Mubtadi** By: Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr al-Marghanani al-Hanafi(d.593 AH), Islamic Library, first edition.

- **Hadiyyaht Al-Aarifeen Asma Al-Muallifeen Wa 'athar Al-Musannifeen,** By: Ismael Pasha Al-Baghdadi(d.1339 AH), first edition:1951 AD, Istanbul. **Al-Wafi of the Deaths** by Salahuddeen Khalil Al-Safadi(d.764 AH), the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- Wafiat Al-A'aeyaan Wanba Abna Alzaman, by: Abo Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Khallikan(d.681 AH), the publisher: Dar Sadir, Beirut

❋ ❋ ❋